جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ التناسب في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

إعداد الطالب :

بوشعيب سليم

إشراف الأستاذ:

عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.هاشمي حسن	أستاذ محاضر "ب"	جيجل	رئيسا
أ.عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد " أ"	جيجل	مشرفا و مقررا
أ.كرمي ريمة	أستاذ مساعد " أ"	جيجل	مناقشا

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى التي أحاطتني بالحب والرعاية وسقتني الحنان دون نهاية التي سهرت الليالي من أجل راحتي وعملت على تربيتي واستقامتي، أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى الذي أرشدني إلى الطريق القويم وبذل الجهد والمال من أجل نجاحي وتفوقي وسعادتي على بناء شخصيتي، أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى أبنائي الصغيرين فراس وضياء الدين أسأل الله أن يبارك فيهما وينبتهما نباتا حسنا.

إلى زوجتي التي تتعب معي وصبرت علي أسأل الله أن يحفظها .

إلى جميع إخواني و أخواتي وأولادهم، أسأل الله أن يؤلف بين قلوبهم.

إلى جميع من تعلمت منهم خاصة أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من يكن لي ذرة تقدير واحترام، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

مقدمـــــــة

مقدمة:

يضم القانون الدولي الإنساني القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين في القتال أثناء العمليات العسكرية والتي من شأنها أيضا أن تقيد أساليب ووسائل القتال المستخدمة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة.

من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني نجد مبدأ التناسب الذي يسعى إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية في النزاعات المسلحة والحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة، وعلى هذا الأساس يعتبر مبدأ التناسب من أبرز مبادئ القانون الدولي الإنساني.

يقصد بمبدأ التناسب أنه وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية وذلك من خلال استخدام أسلحة تتناسب مع العملية العسكرية للوصول للهدف المنشود.

كما أن استخدام الضرورة العسكرية لتحقيق النصر على الخصم يجب أن لا تكون للدولة المتحاربة الحرية المطلقة في استخدام ما تشاء من الأسلحة والعنف ومن أساليب تؤدي إلى تدمير الخصم باعتباره عدوا، وإنما يجب عليها أن تختار الوسائل التي تتناسب مع هذه الغاية بحيث لا تحدث أضرارا مفرطة وكبيرة لا داعي لبلوغها.

شكلت الممارسات الإسرائيلية المتعددة و الممنهجة انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص القواعد الخاصة بحماية المدنيين، حيث أكدت الحقائق على قيامها بجرائم ضد الإنسانية في عدوانها على غزة سنة 2008، حيث قصفت ودمرت أحياء مكتظة بالسكان مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين الأبرياء خصوصا الأطفال منهم والنساء.

لم تتوقف جرائم الاحتلال الإسرائيلي عند هذا الحد، بل طالت الطواقم الطبية العاملة في القطاع و التي كانت تعمل على إسعاف المدنيين ونقل الجرحى إلى المستشفيات وهذا دليل واضح على ارتكاب إسرائيل مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

من خلال هذه الدراسة يمكننا الكشف عن التجاوزات الخطيرة والجرائم التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة خصوصا ما يتعلق بمبدأ التناسب ومدى تطبيقه في مثل هذه النزاعات.

أولا: دوافع اختيار الموضوع

إن اهتمامنا بموضوع الدراسة جاء للعديد من الاعتبارات الموضوعية والشخصية التي بعثت فينا الرغبة في البحث فيه ومحاولة تسليط الضوء على بعض جوانبه ونذكر منها:

أ- دوافع موضوعية:

- انتهاك الكثير من المبادئ الإنسانية في القانون الدولي التي تقيد الاستعمال المفرط للقوة أثناء العمليات العسكرية ومن أهم هذه المبادئ نذكر مبدأ التناسب الذي يقضي بتحقيق التوازن بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العسكرية.
- لتسليط الضوء أكثر على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في لبنان وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- تبيان الحالات التي يمكن لطرف في النزاع أن يستند عليها على أنه هناك ضرورة عسكرية وذلك استنادا على نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- محاولة توضيح مفهوم التناسب في القانون الدولي الإنساني لأهميته البالغة في مراعاة المبادئ الإنسانية والحفاظ على أمن الشعوب.

ب- دوافع شخصية:

- الرغبة في مواصلة البحث بهدف تعزيز المعارف في قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة بعد استخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة مع إمكانية استخدامها كاستثناء والمتمثل في حالة الضرورة وهذا ما دعا إلى البحث عن موقع هذه الأخيرة من أحكام القانون الدولي.

- محاولة الربط بين مفهومين متناقضين وهما الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية كما أنهما يشكلان في نفس الوقت أحد أهم الركائز التي يبنى عليها القانون الدولي الإنساني.
- لقد استوقفتنا المشاهد التي شاهدناها والجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمة التي مارستها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني وخصوصا الأبرياء من النساء والأطفال وما ارتكبته في لبنان تحت ما يسمى بالضرورة العسكرية حيث مارست كل من القتل العمدي، التدمير التعسفي بحجة الحفاظ على أمنها.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الجانبين النظري والعملي:

أ- **الأهمية النظرية:**

يمثل موضوع البحث- مبدأ التناسب- في القانون الدولي الإنساني جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني، فمن الضروري دراسة هذا المبدأ لأنه جاء لحماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية والحفاظ على حق الأفراد في العيش بعيدا عن الصراعات والنزاعات الدولية التي تلحق بهم أضرارا متعددة الجوانب.

ب- **الأهمية العلمية:**

مضت أكثر من 60 سنة على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الدولي الإنساني في عام 1949 م والتي تبعتها البروتوكولين الإضافيين عام 1977 ، منذ ذلك الوقت إلى وقتنا الحالي تعتبر مدة زمنية كافية لتقييم وتفعيل هذه الآليات على أرض الواقع إلا أنه وللأسف تزال الانتهاكات والجرائم ترتكب في مناطق عديدة والدليل على ذلك ما عاناه الشعب الفلسطيني من ويلات الاحتلال الإسرائيلي ولا يزال حتى اليوم يتعرض إلى انتهاكات جسيمة وواضحة لحقوقه الأساسية.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- توضيح مفهوم مبدأ التناسب ومدى التزام أطراف النزاع بتطبيقه وتجسيده على أرض الواقع خصوصا النزاعات المسلحة الدولية .
- دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني التي من شأنها أن تكبح كل من يسعى إلى تحقيق النصر على خصمه باستخدام كل الوسائل و الأساليب التي تحدث ألاما لا مبرر لها أو إلحاق الضرر بالمدنيين وتدمير ممتلكاتهم والاستيلاء عليها بصورة مفرطة.
- التعرض إلى الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان والأراضي الفلسطينية.
- توضيح الآليات التي يمكن من خلالها متابعة منتهكي مبدأ التناسب في النزاعات الدولية المسلحة.

رابعا: حدود الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على حدود زمنية تبين الأزمنة التي ارتكبت فيها الجرائم في الحرب اللبنانية الإسرائيلية 2006.

وأيضا خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008 وحدود مكانية لتوضيح المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم.

أ- الحدود الزمنية:

تبدأ الحدود الزمنية لهذه الدراسة من سنة 2006 تاريخ الحرب اللبنانية الإسرائيلية و تنتهي سنة 2008 نهاية العدوان الإسرائيلي على غزة 2008.

ب- الحدود المكانية:

تتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة على الحرب الإسرائيلية في جنوب لبنان والعدوان الإسرائيلي في قطاع غزة.

خامسا : الدراسات السابقة للموضوع

- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، تتضمن هذه الرسالة الفصول التالية: الفصل الأول: نطاق مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، الفصل الثاني: ضمان تفادي الأضرار الجوارية بتطبيق مبدأ التناسب أثناء القيام بالأعمال العدائية، ولقد اعتمدنا في دراستنا على الفصل الثاني: ضمان تفادي الأضرار الجوارية بتطبيق مبدأ التناسب أثناء القيام بالأعمال العدائية.
- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، تتضمن هذه الرسالة الأبواب التالية: الباب الأول: الإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، الباب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، إعتمدنا في دراستنا على الباب الأول: الإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

سادسا: إشكالية الموضوع

نسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في:

- **ما هي المكانة التي يحتلها مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني؟ .**

سابعا: مناهج الدراسة

على اعتبار أن مبدأ التناسب من المصطلحات التي تضمنتها نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني وبالنظر إلى طبيعة الموضوع فإننا نستعين بالمنهجين التحليلي والوصفي:

في المنهج التحليلي تطرقنا إليه للوقوف بالدراسة والتحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع والواردة في مختلف الأعراف والاتفاقيات الدولية.

أما المنهج الوصفي فهو ضرورة يقتضيها البحث وذلك لوصف الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في جنوب لبنان وأيضا في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثامنا: خطة الدراسة

بإتباعنا لهذين المنهجين ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين هما:

الفصل الأول: ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة (الحرب اللبنانية الإسرائيلية 2006- العدوان الإسرائيلي على غزة 2008).

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

يعتبر مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ أنه يعد أساسا لعدد كبير من قواعد هذا القانون، على الرغم من أهميته الكبيرة لكن لم يلاقي اهتماما كبيرا في البحث والدراسة الذي يجب أن يكون مناسبا بموقعه في هذا القانون، إن مبدأ التناسب يستند على فكرة أساسية هي الاستعمال الغير مفرط للعنف والقوة في بعض الحالات، إذ أن هناك حدود يجب أن تلتزم بها الدول.

إن مبدأ التناسب يبقى على العديد من الاعتبارات الإنسانية ويوفر درجة عالية من الحماية التي لا يمكن أن تكون مضمونة بدون هذا المبدأ، لذا فإن الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية كان لها دور كبير في إيجاد هذا المبدأ.

كان هذا المبدأ في بداية ظهوره على شكل قواعد دينية وأخلاقية عند ظهور الأديان السماوية، كالديانة المسيحية و خاصة الشريعة الإسلامية حيث كانت من العوامل المباشرة و المؤثرة في إبراز و ترسيخ الإعتبارات الإنسانية التي تقوم عل فكرة السلام الخالص، فالإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين و كان السباق أيضا إلى التفرقة بين الأهداف المدنية و العسكرية، كل هذا يعتبر الآن من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التناسب

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين معارضتين، وتتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية بينما المصلحة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية.

يقتضي هذا المبدأ أن تتلائم إعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات المدنية الخاصة أو العامة مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية، وبالتالي لا يجوز للطرف الذي يستخدم هذا المبرر أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو أن يمس بإحتياجات السكان ويحضر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها [1].

وبناءا على ذلك خصص هذا المطلب لبيان مبدأ التناسب من حيث تعريفه وخصائصه وصوره وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف مبدأ التناسب

يقصد بالتناسب هو أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسبا من حيث

1 بيسوني محمود شريف، مدخل في القانون الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة،دون دار و بلد نشر ، ص 56.

نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط[1].

- إن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد من النتائج المحققة عند استهدافه للأهداف العسكرية، وكذلك الأمر بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة تفرض عليه هذا التبيين بل وتعد أمرا جوهريا، فلا يمكن التأكد على نحو كاف على أن الميزة المتوقعة لابد أن تكون ميزة عسكرية، وهي تتمثل عادة في كسب أراضي أو تدمير أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، كما توحي عبارة (ملموسة ومباشرة) أن الميزة المقصودة لابد أن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا، وأن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد[2] .

بناءا على ذلك خصصنا هذا المطلب لبيان مبدأ التناسب من حيث تعريفه في الفرع الأول وخصائصه و صوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف القانوني

يطلق على مبدأ التناسب تسمية مبدأ النسبية ويقصد به مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية[3]، ووفقا للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة

---

1 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، 1989 ص 21.

2– دانيال مونيوز روخاس، جان جاك فريزار: مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004 ص 74.

1 و2 مأخوذين من روشو خالد، الأضرار العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013 ص 144 و 145.

3 – أنظر: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، 2008، ص 07، على الموقع:
www.mezan.ols/uploqs/8791.pdf

استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية. [1]

بموجب مبدأ التناسب، تحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو تلحق أدى بالمدنيين أو أضرار بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة[2] ما تجدر الإشارة إليه، أن مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة مقنن في المادة 51 فقرة (5) ويتكرر في المادة 57 فقرة (2) (أ) و (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين[3].

يرد مبدأ التناسب في الهجوم أيضا في البروتوكول الثاني، و ذلك في المادة 3 (ج) من البروتوكول بشأن حضر أو وتقييد استعمال الألغام والإشراك والنبائض الأخرى وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة [4] وذلك في المادة 3 فقرة 8.

يقضي مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري، من هذا المنطلق يفرض

---

1 – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، نشأة المعارف، الإسكندرية 2005 ص 73.

2 – تنفيذ قرار الجمعية العامة 60 / 251 المؤرخ 15 آذار / مارس 2006 والمعنون مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، البند 02 من جدول الأعمال، ف 27، ص 08. على الموقع: www.un.org

3 – أنظر: فريتس كالسهوقن وليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني " ترجمة، أحمد عبد العليم، اللجنة، د.ب.ن 2004، ص 39 و 40 .

" تم انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والذي عقد في جنيف عام 1974 بدعوة من الحكومة السويسرية، وقد عقد ذلك المؤتمر أربع دورات سنوية قام خلالها، استنادا إلى مسودات مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع نص معاهدتين على هيئة بروتوكولين إضافيين اتفاقيات جنيف 1949. وهما البروتوكول الأول ويتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

4 – جون ماري هنكريس ولويز دوزوالد، بك، القانون الدولي الإنساني العقي، اللجنة، المجلد الأول، القواعد، د.ب.ن 2007 . ص 42 على الموقع: www.cicr.org

القانون الدولي الإنساني لزاما على أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العدائية، وذلك من أجل تفادي الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية، والكف عن القيام بهجمات عسكرية تسبب أضرارا لا مبرر لها.

يرتكز مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة على مبدأين أساسيين في القانون الدولي الإنساني هما مبدأ الإنسانية والضرورة العسكرية.

تسعى فكرة الإنسانية لحماية غير المحاربين من أخطار النزاعات المسلحة، التي كانت في الماضي لا تخضع للقانون، حيث تهدر فيها الدماء ويستعمل الغالب كل ما لديه من ظلم وتعسف وانتقام، وعلى هذا اتجهت الأفكار إلى تلطيف قسوة النزاعات المسلحة فجاء مبدأ الفروسية وهو مبدأ مستمد من الشرف والشهامة في معاملة العدو، كما أن الأديان السماوية أمرت بالحرمة و الشفقة، وأخيرا وجدت الجيوش التي تخضع للتعليمات العسكرية أثناء القتال.[1]

إن قاعدة الإنسانية تلزم الخصم (الطرف المقابل) بتوجيه الهجمات ضد المقاتلين فقط وضد الأهداف العسكرية وحدها[2]. وأما الضرورة الحربية عرفها غالبية فقهاء القانون الدولي بأنها " الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية ".

أما قاعدة الضرورة فتعني أن النزاع المسلح يكون مباحا فقط لإملاء إرادة الخصم الآخر وإضعاف قوته العسكرية فقط، وذلك بغية إملاء شروطه، أي استخدام القوة يزيد على هذا القدر يعتبر غير مشروع[3]، ويعرفها الأستاذ "محمد المجذوب" باستعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله

1 – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 846 و 847.

2 – علي ناجي صالح الأعوج للجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004. ص 742.

3 –علي ناجي صالح الأعوج، مرجع نفسه ص 742.

على التسليم في أقرب وقت ممكن[1]، في حين يعرفها "شارل روسو" وبكل اختصار الضرورة، أي انعدام أي وسيلة أخرى لإحقاق الحق[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

عدم وجود نص صريح يعرف مبدأ التناسب هو الذي أدى ذلك إلى قيام فقهاء القانون الدولي لمحاولة إيجاد تعريف واضح وشامل يبين مبدأ التناسب لما له من أهمية كبيرة في النزاعات المسلحة .

يعرف " بيترو فيري " "**Pietro Verri**" مبدأ التناسب بأنه " مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة "[3]

حسب هذا التعريف نلاحظ أن مبدأ التناسب وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، وذلك باستعمال أفضل السبل للوصول إلى الغاية وهو إرهاق العدو باستعمال الأسلحة بالقدر الكافي.

يقضي هذا المبدأ بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود ومن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة لزاما على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية [4]، وذلك باتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة عند القيام بالأعمال العدائية واختيار أساليب الوسائل التي تحقق الهدف وهو إرهاق العدو، وكل ذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية.

---

1 – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 846.

2 – شارل ورسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1982 ص 337.

3 – بيتروفيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ك. 3، القانون الدولي الإنساني " دليل الأوسط الأكاديمية "، ترجمة، منار وفاء، اللجنة، القاهرة، 2006، ص 88 و89 .

4 – نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010 ،ص 201.

يعرف "أسامة دمج" وهو مستشار لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التناسب هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان " الاستخدام المفرط للقوة " [1].

المطلب الثاني: خصائص وصور مبدأ التناسب

يمتاز مبدأ التناسب عن بقية مبادئ القانون الدولي الإنساني بإحتوائه على خصائص وصور

الفرع الأول: خصائص مبدأ التناسب

إن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني له عدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- مبدأ التناسب يثور في المرحلة الواقعية أي أثناء العمليات القتالية.

2-يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري.

3-أخيرا يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم أطراف النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها[2].

الواقع أن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب إذ أن البعض يرى أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه لأن المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شيء معنوي والآخر مادي، إذ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين فضلا عن ذلك لا يمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق

---

1 – أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العملية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني " أفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 215.

2 – حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني وولادته ونطاقه و مصادره، دار وائل للنشر، بيروت الطبعة الأولى . 2012 ص 426.

ضوابط ومعايير موضوعية، فهي متروكة لتقدير الطرف المحارب الذي غالبا ما يدعي وجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين[1] وهذا ما أشار إليه الفقيه " R. BAXTER " حين أثار مسألة الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها قائلا: " إن معيار التناسب ينبغي أن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها، إذ هل نفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة من الأرض، هذا شيء لا يخطر على بال أحد " واستطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية.[2]

وإزاء هذه الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي آخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين أثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط أن يتم تطبيقها بحسن نية[3]. وبإزاء كل هذه الاختلافات في الآراء ألا إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف والتقليل من الخسائر وتجنب أكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي إذ توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي:

1/ السيطرة التامة على قرارات القيادة العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني .

---

1 – منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006، ص 164.

2 – أميد محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين 2007. ص 69.

3 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص 146.

– نقلا عن حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.ص 574 –605 .

2/ الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فإن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الأفراد ومعداتهم.

3/ عدم جواز إصدار أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية.

4/ عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية .

5/ الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام و إصابات لا مبرر لها.

6/ عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

7/ الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر[1]

الفرع الثاني: صور مبدأ التناسب

لمبدأ التناسب صورتان وهما:

التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات، فبالنسبة إلى التناسب في الهجوم، ويكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية مما يدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئية، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، وهذا التجريم جاء بصفة مطلقة ما دام الشخص أو العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري [2].

---

[1]– أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، 2009. العدد الأول ص 16.

– نقلا عن حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.ص 574 –605 .

[2] – المادة 2/51 والمادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما حظر البرتوكول في المادة 51 الفقرة (ب)، الهجمات العشوائية التي تسبب خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وإن تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية .

أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة، عرفت اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 الممتلكات الثقافية بأنها:

أ- الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي.

ب-المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية.

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية[1] فبالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية لعام 1994 في المادة 13 منه "على اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الأضرار للممتلكات الثقافية " فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الأغراض العسكرية من أجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات[2].

أما بالنسبة إلى حماية البيئة فقد عرفت بأنها: " مجموعة العوامل البيولوجية والكيمائية والطبيعية و الجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته "[3].

---

[1]- المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

[2] - نقلا عن حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.ص 574 -605 .

[3]- هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة المنتصرية، 2011 ص 44.

فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 الأضرار البيئية حيث نص على" حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد به ويتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد "[1].

كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الأضرار بالبيئة أحد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة[2] كذلك المر بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام 1998 إذ يعد الإخلال بالتناسب في الأضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة إذ نص على " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عنه..... إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة للطبيعة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة " [3].

أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من صور التناسب (التناسب في الإجراءات) فإن القوات العسكرية قد تتخذ إجراءات في أوقات النزاعات المسلحة بحق الأشخاص المحميين قد لا تتلاءم مع مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل القسري.

بالإضافة إلى الإستيلاء على الممتلكات وتدميرها، ففي حالة الترحيل القسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحظر على النقل الفردي أو الجماعي القسري للمدنيين ولكنها أوردت عليه استثناء وهو إذ اقتضى أمن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية[4]

---

[1]– المادة 35 فقرة 3 من البروتوتول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– جون ماري هنكريتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 127.

[3]– المادة 2/8 ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– نقلا عن حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.ص 574 –605 .

[4]– المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

ففي هذه الحالة يجب أن يكون الإجراء المتخذ بحق السكان المدنيين متلائم مع الغرض منه ولا تترتب على ذلك مخالفة جسيمة للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما بالنسبة إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[1] ففي هذه الحالة يجب أن يكون تدمير الممتلكات والإستيلاء عليها متناسبا مع المقتضيات الإنسانية النابعة من ضرورية هذه الممتلكات للحياة العامة فيجب أن يكون اتخاذ القرار بحكم الضرورة العسكرية متناسبا مع الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمبدأ التناسب

لقد ورد مبدأ التناسب في العرف قبل أن ترد الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية، إذ أغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني هي عرفية قبل أن تكون ذات صفة اتفاقية.

يذهب الفقه الدولي في معظمه إلى أن مبدأ التناسب كان يمثل معيارا عرفيا وذلك قبل النص عليه في البروتوكول الأول كما أن أحكام القضاء الدولي تؤكد أيضا الطابع العرفي لقاعدة التناسب[2]، من خلال ما سبق نستخلص أن مبدأ التناسب يعتبر قاعدة عرفية في القانون الدولي.

---

[1]– المادة 53 من الإتفاقية أعلاه.

– نقلا عن حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.ص 574 –605 .

[2]– ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص168.

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتمنع أي هجمات قد تعرض الفئات المحمية للخطر، وذلك أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت ذات صفة دولية أو غير دولية[1].

العرف الدولي يحتل مكانة متميزة في القانون الدولي الإنساني، فقد نشأ هذا القانون أصلا عن أعراف وعادات الشعوب في الحروب أو في النزاعات المسلحة التي قامت بينها على مر العصور، وكما ساهم العرف في بلورة كثير من القواعد والأحكام التي تم تدوينها في الإتفاقيات الدولية[2].

مما سبق الذكر، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من الأعراف[3]. لذا سنقوم بدراسة إقرار مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية في (الفرع الأول) ثم ثم مبدأ التناسب في العرف الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة الواجبة التطبيق في زمن النزاعات المسلحة فهو يسعى إلى تحقيق الموازنة بين الضرر الذي يلحق بالخصم وما بين المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير العمليات العدائية، إذ كان أول ظهور قانوني لهذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الذي يؤكد (تحفظ الأطراف المتعاقدة والمنظمة لهذا الإعلان بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعها والتوفيق بين الضرورات

---

[1]– محمد شريف بيسوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني " التدخلات والثغرات والغموض "، القانون الدولي الإنساني " دليل للتطبيق على الصعيد الوطني "، مؤلف جماعي، اللجنة، دار المستقبل العربي القاهرة، 2003، ص 83.

[2]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 200.

[3]– المرجع نفسه، ص 83 و ص 84.

– نقلا عن حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.ص 574 –605 .

الحربية و قوانين الإنسانية) فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق التوازن ما بين مصلحتين متعارضتين وهي الضرورة الحربية والإنسانية[1].

قد أقر إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء النزاع المسلح هو إضعاف قوات العدو العسكرية " [2]، وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بموجب المادة 22 هذا المبدأ [3] أي مبدأ التناسب والتي تنص على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو "[4]، ومنذ ذلك الحين لم ينص على مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة صراحة ولا ضمنا إلا بعد اعتماد البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 57 وفي المادة 51 /05 التي تنص على:

أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطريقة والوسائل، والذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم عدد من المدنيين والأعيان المدنية على أنه هدف عسكري واضح.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط في الخسائر والأضرار مما يفوق ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة و ملموسة .

---

[1]- أميد محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، 2007. ص 68.

[2]- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، ص3 ، على الموقع: url : http//www.icrc.org/web/ara/sireorq o.msf/html/5zy98q

[3] - أنظر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مركز الميزان لحقوق الإنسان فلسطين: 2008.ص 07، متوفر على الرابط: www.mezan.org/up/oad/87911pof

[4]- راجع المادة: 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفايقات والدول المصادقة والموقعة ص 12.

- نقلا عن حيضر خادم، زينب رياض جابور، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحلبي للعلوم القانونية و السايسية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق 2016.ص 574 -605 .

فعلى الرغم من هذا النص أعلاه لا يمنع الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية لتحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ولكن إعمال هذا النص من شأنه توفير قدر ممكن من حماية للسكان المدنيين ولكن تبقى عبارة عن ميزة عسكرية ملموسة فلا يمكن التأكد على نحو اليقين إن هذه ميزة عسكرية وهي ما تمثل عادة كسب في الأرض وتدمير أو إضعاف قوات العدو فضلا عن عبارة ملموسة ومباشرة توضح أن الميزة لابد أن تكون مباشرة وكبيرة نسبيا وأن تستبعد الميزة التي لا يمكن إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد فالهجمات مثلا على البنية التحتية الخاصة بالاتصالات والمرافق الصناعية والكهرباء ربما تكون أهداف عسكرية في حالة معينة ولكنها تؤثر على الحياة المستقبلية لسكان المدنيين فهناك احتمال حدوث آثار مباشرة وغير مباشرة فادحة للغاية مثل: حدوث وفيات بين المرضى في المرافق الطبية وتعطيل إمدادات الكهرباء وتلف بيئي بسبب قصف المنشآت الصناعية والكيميائية وإفقار الكثير من السكان بسبب تلف المنشآت الصناعية التي توفر الدخل،[1] فضلا عن بقايا الحرب القابلة للإنفجار التي يسفر عنها الهجوم مثل ما لم ينفجر قذائف مدفعية وقذائف الهاون أو القنابل اليدوية والتي تكون لها الآثار الشديدة والبعيدة على السكان المدنيين، لذلك من المنطقي أخذ هذه التداعيات بعين الإعتبار فهي آثار لا يسببها الهجوم مباشرة ولا فورا ولكنها ناتجة عنه.[2]

لذلك ولكي لا تتخذ المزايا العسكرية المستهدفة ذريعة لتبريد الهجوم على السكان المدنيين وممتلكاتهم تداركت الفقرة الثانية من نفس المادة 51 المخاطر التي نصت عليها إذ نصت(أن السكان المدنيين لا يمكن أن يكون بوضعهم هذا هدفا للهجوم، وتحظر أعمال العنف التي تهدف أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين) " كما نصت الفقرة 6 " تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين"[3].

1- سهيل حسين لفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان 2007.ص 433.

2- المرجع نفسه، ص433.

3- الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وكذلك أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لعام 1998 في المادة 8 منه إذ نص على أن " تعمد شن الهجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية ".

كما ورد في دليل سان ريمون الخاص بتطبيق القانون الدولي في المنازعات المسلحة في البحار لعام 1994 إن أشار إلى هذا المبدأ بنصه " تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس والمعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للشروط الواردة في هذا الميثاق .....بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب"[1].

من خلال ما سبق ذكره، نستخلص أن مبدأ التناسب منصوص عليه أربع مرات في الإتفاقيات الدولية، ثلاث مرات في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وذلك في المادة 51 فقرة (5) الفرعية ب، وفي المادة 57 من نفس البروتوكول، وتم النص عليه في المادة 57 الفقرة (2) الفقرة الفرعية أ، والفقرة الفرعية ب، وتم النص على مبدأ التناسب في البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائض الأخرى، المنعقد في جنيف يوم 10 أكتوبر 1980 في المادة 3 الفقرة (3) الفقرة الفرعية (ج)[2].

قاعدة التناسب التي كانت موضع نقاش طويل ومفاوضات الوفود في المؤتمر الدبلوماسي جاءت بصيغة متشابهة جدا للرأي المقدم في مشروع 1973 ويتمثل في " الخروج من التناسب بين الميزة العسكرية المباشرة والموقفة "، ومبدأ التناسب يظهر مرتين في المادة 57 في الفقرة (2) فقرة فرعية أ والفقرة ب بعدها، ولكن وجدناها أيضا في المادة 51 (حماية السكان المدنيين)، الفقرة (5)، الفقرة الفرعية ب. كما أنها تظهر في البروتوكول

[1]– المادة الثالثة من دليل سان ريمون لعام 1994.

[2]– راجع نص المادة 51 والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و المادة 03 من البروتوكول الثاني 1980 . بشأن خطر وتقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائض الأخرى. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية المصدقة و الموقعة الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002 ص 290 ، 295 و 505.

الثاني المادة 03 الفقرة (3) الفقرة الفرعية " ج " المرفقة باتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، وعن الألغام الأرضية التي وضعت خارج مناطق عسكرية في الحالات الأربعة التي ذكرناها الصيغة المستعملة متشابهة وعمدا ولم ترد كلمة التناسب ولو مرة واحدة في هذا الأخير.

المشكلة المطروحة هو أن مبدأ التناسب الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لا يطبق إلا في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا يحتوي على إشارة واضحة لمبدأ التناسب في الهجوم، فقد جرى الزعم بأن هذا المبدأ هو صلب مبدأ الإنسانية الذي جرى صراحة، و جعله منطبقا مع البروتوكول في ديباجته، ونتيجة لذلك لا يمكن تجاهل مبدأ التناسب عند تطبيق البروتوكول.

ويرد مبدأ التناسب في قانون تعاهدي أكثر حداثة، ويطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، أي في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة[1].

الفرع الثاني: مبدأ التناسب في العرف الدولي

من المعروف أن وجود قاعدة عرفية يتطلب أمرين في غاية الأهمية وهما تواتر الاستخدام أي الممارسة والاعتقاد بأن هذه الممارسة سواء كانت محظورة أو مسموحا بها ومطلوبة استنادا إلى قاعدة عرفية بوصفه مسألة قانونية أو تصبح بالضرورة اعتقادا قانونيا[2].

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعمومية والتجريد وتأتي هذه الصفة من أن مصدره هو العرف الدولي الملزم ويعتبر العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي

[1]– جون ماري هنكرتس ولويزدوزال ديك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق ص 43.

[2]– محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 83، و 84.

الإنساني، ولقد أكدت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام 1907 على أهمية العرف ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني[1] .

يعتبر مبدأ التناسب بمثابة مبدأ عرفيا إذ يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي استقرت عليها الدول المتحاربة لذلك هو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول، حيث تم التأكيد على الطابع العرفي لمبدأ التناسب في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها الصادرة لعام 1997 (بسبب كون عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان والاعتبارات الأولية للإنسانية فإن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد لها الدول سواء مصادقة أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تضمنتها لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك) وكما أن هناك قضاة عديدين أشاروا إلى الطابع العرفي لمبدأ التناسب ومنهم القاضي "**غيوم هينغر**" إذ استندوا في القول إلى هذا المبدأ عند التحدث عن الآثار الجانبية للأسلحة النووية التي تكون مفرطة فقط في الأحوال التي يكون فيه الهدف العسكري بالغ الأهمية .[2]

كما تنص القاعدة 14 من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن التناسب في الهجوم " يحظر الهجوم الذي يتوقع من أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة [3]،

---

[1]– راجع دباجة اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 التي تنص (يظل السكان المتحاربين تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمر، كما جاء من التقاليد، التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام).

[2]– لويز دوزالد بك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية لشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها لعام 1997. ص 30 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تحت منشور على الموقع WWW.ICRC .ORG

[3]– جون ماري هنكريتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق ،ص 41.

وتطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وذلك لكونها إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

عرف دليل السويد للقانون الدولي الإنساني على الأخص. -مبدأ التناسب- كما جاء في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي واعتبرت محكمة الاستئناف الوطنية في الأرجنتين، عند النظر في قضية الانقلاب العسكري في العام 1985، أن مبدأ التناسب في الهجوم هو جزء من القانون الدولي العرفي، وتقدم اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والتقرير الصادر عن اللجنة الأمريكية

لحقوق الإنسان دليلا إضافيا عن الطبيعة العرفية لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة الغير دولية [1]، وذلك راجع إلى كون القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني قد ساهمت مساهمة كبيرة في تطوير قانون النزاعات المسلحة.

تكمن أهمية البحث عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني في:

- إذ تم التوصل إلى إثبات وجود قواعد عرفية دولية فإن ذلك سوف يكون بمثابة القانون الملزم لكافة الدول حتى بالنسبة للدول التي لم تقم بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما.
- تساهم القواعد العرفية على حث الحكومات للقيام بالتصديق على بعض الإتفاقيات الدولية، فتؤدي بدورها إلى القضاء على حالة التردد التي يمكن أن تكون موجودة .
- تساهم القواعد العرفية في توجيه سلوك الدول وتصرفاتها في العلاقات الدولية.
- يمكن الاستناد إلى القواعد العرفية، إعداد التعليمات العسكرية والقوانين العسكرية.

---

[1]- جون ماري هنكريتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق ، ص 44.

- نقلا عن أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011 .

- يمكن أن تستند المحاكم الجنائية الدولية إلى العرف الدولي فيسهل عليها الفصل في القضايا المعروضة عليها.
- يكشف العرف الدولي عن تلك المناطق التي يظهر فيها اتفاق الدول والتي لا يوجد في نشأتها مثل هذا الإتفاق[1]، يلعب العرف الدولي دورا هاما في سد النقص الذي يمكن أن يشوب القانون كما أنه يساهم في حل الكثير من المشاكل القانونية التي تعترض تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني، كما في حالة مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2] ما يجعل مرتكبي الجرائم يفلتون من العقاب.

والغاية من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي هو الوصول إلى نتيجة ألا وهي أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهم ملزمون باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه وذلك لكونه قاعدة عرفية ملزمة، ولا يمكن لأطراف النزاع سواء كانوا دولا أو جماعات مسلحة التذرع وراء عدم المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو عدم وجود قانون يجب التقيد به.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني من القوانين الدولية الحديثة التي ظهرت نتيجة لاحتدام الحروب بين الدول و ما عانته البشرية من ويلات الحروب التي كانت لا تفرق بين المذنبين الأبرياء و غير المشاركين في الحرب و بين المقاتلين الذين يشاركون في الأعمال الحربية كما لا تميز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية.[3]

---

[1]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 199 ص 200.

[2]– المرجع نفسه، ص 200.

– نقلا عن أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011 .

[3]- سهيل حسين القتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، در الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 16 .

و على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني حديث النشأة إلا أنه شهد تطورا سريعا بسبب تطور الحروب في العالم مما أدى إلى إيجاد آليات ووسائل حديثة تساير هذه الحروب و تخفف من آثارها.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني على انه ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية و غيرها من رعايا القانون الدولي و هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين [1]كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ، و لتقييد وسائل و أساليب الحرب و بعبارة أخرى هو عبارة عن مواثيق و أعراف دولية و التي تطبق حال النزاعات المسلحة على اختلاف أقسامها كما تهدف أيضا إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله و حماية المتضررين من هذا النزاع و تخفيف آثاره عنهم ، و ذلك حفاظا على كرامة الإنسان و حقوقه الأساسية.[2]

الفرع الأول: التعريف الفقهي :

تعددت تعريفات الفقه و اختلف الفقهاء في تعريف القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه التعريفات و إن اختلفت في تعابيرها فقد اتفقت في المفهوم و الغاية، حيث يرى الأستاذ « شريف بسيوني » أن القانون الدولي الإنساني بأنه « مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات و تحرم أية هجمات سواء كانت هذه الصراعات تتمتع

---

[1]– القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك ، icrc، ص 6 .
File://c/users/user/downloads/icrc0040703%20(2) pdf.

[2]– محمد سليمان الفرا ، القانون الدولي الإنساني في الشريعة و القانون ، ص 6 .site.iugaza-edu-ps/pdf

بصفة الدولية [1] أم بالصفة الغير دولية و هذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي (قانون جنيف) و يقصد بذلك إتفاقية 1949 .

كما يرى " عامر الزمالي" أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حال وقوع نزاع ملح إلى حماية الأشخاص المتضررين من هذا النزاع و ما ينتج عنه من أضرار، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [2].

كما يوجد من يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا و التي تهدف إلى الحد من إستخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة ، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها و الجرحى و المصابين و الأسرى و المذنبين و كذلك عن طريق جعل العنف في المعارك مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[3].

الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحر القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، كما عرفته أيضا بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة ، و يحمي هذا الأخير كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل و أساليب الحرب و هو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول [4].

---

[1]– أنمار المهداوي ، 2015/12/26 ، أنظر :? ssrcraw.org/ara/show.art.aasp

[2]– المرجع نفسه.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– الجزيرة نت أنظر على الموقع : www.aljazera.net.

كما عرفته اللجنة أيضا في تعريف آخر أنه مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي تعود لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في اختيار طرق و أساليب الحرب التي يريدونها و كذلك حماية الأشخاص و الأموال التي تتأثر أو يمكن[1] أن تتأثر بالنزاع.

المطلب الثاني: خصائص و مصادر القانون الدولي الإنساني

ذهب فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى وصفه بأنه مرادف لقانون الحرب أو بديل له غير أن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني يؤكد الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة فهو يدل على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، كما أن المضمون المحدد للقانون الدولي الإنساني يقصد به قوانين و لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العسكرية كالجرحى أو المرضى و أسرى الحرب و كذلك تهتم بحماية المدنيين و إبقائهم خارج إطار العمليات العسكرية .

انطلاقا من هذه التعاريف يمكن استخلاص خصائص القانون الدولي الإنساني في (الفرع الأول) و مصادره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخصائص

إن القانون الدولي الإنساني يتعلق بحقوق الإنسان حال النزاعات المسلحة و بالأدق يهدف إلى تخفيف آثار تلك النزاعات على الإنسان، كما أنه ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، و القواعد الكلية التي تنظمه، و علاوة على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح[2] .

---

[1]– لجزيرة نت أنظر على الموقع : www.aljazera.net. .

[2]– محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق ، ص 8.

و عليه فإن القانون الدولي الإنساني ينفرد بالخصائص الآتية :

1-إن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام و يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدولية كما أنه يفسر بالوسائل التي يفسر فيها القانون الدولي العام[1].

2- إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة و يطبق بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين الطرفين فإذا ما قامت دولة باعتقال عدد من مواطني الطرف الآخر ، فإن هؤلاء يعدون أسرى حرب، و يخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني و إن للم تستخدم القوى المسلحة.

3- إن قواعد القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة بين الدول، فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني، و يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل و في بداية النزاع المسلح و أثناء الصراع العسكري المسلح، و لا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة[2].

4- تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول و شعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعتدية فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوى المسلحة و يطبق على الدول بشكل متساوي[3].

5- إن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حماية المدنيين و الأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين، كالجرحى و المرضى و الغرقى و

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 23.

[2]- مرجع نفسه ، ص 24.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 24

القتلى و أسرى الحرب و حماية بعض الأهداف العسكرية التي تسبب آثار على المدنيين.

6- لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة المنازعات بين الدول فحسب بل إنه يطبق في المنازعات الداخلية و خاصة الحروب الأهلية التي تحصل داخل الدولة فلا يجوز التعرض للأشخاص اللذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية و الأشخاص الذين سلموا أسلحتهم، و معالجة المرضى و الجرحى و تحريم أية معاملة لا إنسانية، و منع الاعتداء على الحياة[1].

الفرع الثاني: المصادر

القانون الدولي الإنساني كأي فرع من فروع القانون الدولي يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الملزمة و بالنظر لخصوصية القانون الدولي الإنساني فقد انفرد بخاصية معينة.[2]

و يقصد بمصادر القانون، النبع الذي تخرج منه القاعدة المنظمة لسلوك الدول التي اكتسبت صفة الإلزام حتى أصبحت قاعدة قانونية و بالنظر إلى أن القانون الدولي يفتقر إلى سلطة تشريعية عليا تصدر القوانين، و أن الدول متساوية من حيث السيادة و لا تخضع دولة لإرادة غير إرادتها، فإن مصادر القانون الدولي العام قائمة على رضا الدولة بها و قبول الالتزام بها و هذا الرضا يكون صريحا في المعاهدات، و ضمنيا في العرف[3] .

إذن تنقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

القواعد المكتوبة: أي الاتفاقيات المكتوبة في هذا الشأن و التي تجمع بين اتفاقيات (لاهاي) و اتفاقيات (جنيف) و البروتوكوليين الملحقين بها و القسم الثاني: القواعد العرفية النابعة

[1]- سهيل حسين الغتلاوي ، النزاعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد ، 1986، ص 18.

[2]- سهيل حسين الغتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 26.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، جامعة بغداد ، 2001، ص 45.

من مبادئ الإنسانية و الضمير العام، و ذلك طبقا لنص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[1]

أولا: القواعد المكتوبة

إن القانون الدولي الإنساني مثله مثل سائر القوانين الأخرى مر بمراحل تطور متعددة و السبب يعود إلى اتساع رقعة المجتمع الدولي و تزايد المآسي الإنسانية بفعل الحروب و النزاعات و الصراعات المختلفة، مما أدى إلى حاجة البشرية لمثل هذا القانون[2].

أ- اتفاقيات لاهاي:

يدخل في نطاق قانون لاهاي، عدة اتفاقيات منفصلة عن مؤتمر لاهاي و من هذه الاتفاقيات نجد:

- تصريح باريس البحري 1856 في أعقاب حرب القرم، و الذي يتضمن تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية .
- التعليمات التي أصدرتها الحكومة الأمريكية لجيوشها عام 1863 و التي تعد بمثابة تقنين ينظم قواعد السلوك في الحرب، و يتعلق بتسيير العمليات العدائية و معاملة السكان المدنيين و الأسرى و الجرحى و المقاتلين غير النظاميين .
- إعلان سان بطرسبورغ 1868 المتعلق بخطر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، و الذي تضمن حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400غ .[3]
- إعلان بروكسل 1847 و الذي كن من آثاره حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

[1]- محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق ، ص 11.

[2]- مفهوم القانون الدولي الإنساني ، أنظر الموقع : http://pachodo.org

[3]- أنمار المهداوي ، أنظر الموقع : sscraw.org

- اتفاقية أوتاوا 1979 المتعلقة بحظر و استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها.

ب- **اتفاقيات جنيف:**

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جوهر القانون الدولي الإنساني فهي عبارة عن معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب و هي:
- الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى المؤرخة في 1949/08/12 [1].
- الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار و المؤرخة في 1949/08/12.
- الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12.
- الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب، المؤرخة في 1949/08/12.

ج- البروتوكولات الإضافيات لعام 1577.

1-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع:

يحتوي هذا البروتوكول على 102 مادة أدرجت على عدة أبواب تمثل جوهرا معظم القواعد الموضوعية التي تضمنتها أحكام قانون لاهاي و قانون جنيف[2] .

- الباب الأول: المواد من 1-7 تناول شمول البروتوكول المنازعات المسلحة لنضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في إطار ممارستها حق تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]- مفهوم القانون الدولي الإنساني ، انظر الموقع : http://pachodo.org

[2]- أنمار المهداوي ، أنظر الموقع : http://sscraw.org

- الباب الثاني: المواد من 8-34 و بموجبه صار الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و المدنيين، و بغض النظر عن الطرف الذين ينتمون إليه، مشمولين بالحماية ذاتها التي تمنحها هاتان الاتفاقيتان إلى أمثالهم من العسكريين.
- الباب الثالث: المواد من 35-47 و كان تحت عنوان أساليب ووسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل و أسير الحرب، و فيه تظهر الصلة الوثيقة بين قانون لاهاي و قانون جنيف حيث أعاد تأكيد نصوص قانون لاهاي المتعلقة بالنزاعات المسلحة و حق أطراف النزاع في اختيار وسائل و أساليب القتال[1].
- الباب الرابع: 48-79 و قد تناول موضوع حماية المدنيين و الأعيان المدنية و أعمال الغوث و الإمدادات الغذائية و الطبية، ووسائل الإيواء و الإكساء .
- الباب الخامس: و فيه تم تنظيم القواعد المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

2-البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف الأربع: و يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية، ووفقا (للمادة الأولى من هذا البروتوكول) أصبحت عبارة المنازعات المسلحة غير الدولية محددة وواضحة، كالحروب الأهلية[2] و حركات التمرد و العصيان، كما تضمن هذا البروتوكول مجموعة من النصوص التي تتعلق بالمعاملة الإنسانية الواجبة للأشخاص الذين حرموا من حريتهم للأسباب تتعلق بالنزاع لمسلح، كما نص على واجب حماية و رعاية الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار.

ثانيا: القواعد العرفية: القاعدة العرفية هي قاعدة غير مكتوبة أو مدونة، تنشأ داخل المجتمع الدولي عندما تقوم الدول بمجموعة من السلوكيات الإيجابية أو السلبية في إطار علاقاتها المتبادلة أو في الشأن الدولي، بحيث ينشأ تكرارها المتطابق في الزمان و

[1]- أنمار المهداوي ، أنظر الموقع : http://sscraw.org

[2]- المرجع نفسه.

انتشارها في المكان أو عموميتها من حيث الأشخاص عادات واجبة المراعاة داخل المجتمع الدولي[1] .

على الرغم من حداثة القانون الدولي الإنساني إلا أن ذلك لم يمنع من وجود جذور له في سلوك بعض القادة العسكريين عبر التاريخ، حيث كان بعض القادة العسكريين يأمرون جنودهم بعدم قتل الأسرى و حسن معاملتهم، و عدم إيذاء السكان المدنيين كما كان المتحاربين عادة يلجئون إلى تبادل الأسرى فيما بينهم، و مع الزمن تشكلت قواعد عرفية للحرب و عليه فإن العرف الدولي سابق لظهور الاتفاقيات و المعاهدات الدولية [2] .

و بذلك يشكل العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية و ما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: الإطار الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و قيام منظمة الأمم المتحدة، و الاتفاق على تحريم اللجوء إلى القوة دوليا، ظهر مصطلح (النزاع المسلح) ليحل محل الحرب و أصبح يطلق على كل استخدام للقوة داخليا و خارجيا، سواء أكان معترفا بأطراف النزاع أم لا [3].

جاء البروتوكول الأول ليعالج الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة الولية الذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين جاء البروتوكول الثاني بالأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات الغير دولية أو الداخلية[4].

---

[1]– أنمار المهداوي ، أنظر الموقع :http ://sscraw.org

[2]– المرجع نفسه.

[3]– محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق ص 17 .

[4]– المرجع نفسه ، ص17.

و عليه سنتناول في هذا المبحث دراسة النزاعات المسلحة الدولية في (الفرع الأول) و النزاعات المسلحة الداخلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

يدخل ضمن النزاعات المسلحة الدولية كل استخدام للقوى العسكرية المسلحة لدولة ما ضد دولة أخرى، سواء كان ذلك التدخل أو الهجوم مشروعا أو غير مشروع، سواءا أعلنت الحرب رسميا أم لم تعلن.

نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن القانون الإنساني يطبق على " حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر[1].

و عليه فإن القانون الدولي الإنساني يدخل حيز التطبيق بمجرد استخدام القوى المسلحة دوليا، أي دون انتظار إعلان الحرب.

لقد ورد في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على اتفاقيات جنيف عند تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، بأنه " لكل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى متدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"[2] حتى و إن أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب، كما لا يهم مدة بقاء النزاع المسلح أو عدد ضحاياه.

و يذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر نزاعا مسلحا دوليا في حلة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، أو يفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء المعترفة بقيام النزاع أو لم تعترف به، و هذا ما عبر عنه البعض أيضا بقولهم أن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة

[1]– محمد سليمان الفرا ، مرجع سابق.ص18.

[2]– محاضرا في القانون الدولي الإنساني ، أنظر الموقع : www :http//jilrc.com

المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء كان التدخل مشروعا أم غير مشروع ، و سواء أعلنت الحرب رسميا أم لم تعلن[1].

و لقد اقتصرت اتفاقية لاهاي الأولى المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1899، أطراف النزاع المسلح الدولي في:

- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتنازعة: و هي الجيوش التابعة لدولة ذات سيادة سواء كانت دولا بسيطة أو اتحادية.[2]
- مجموع الميليشيات و المتطوعين: بشرط أن يكون على رأس هذه المجموعة مسؤول من عناصره و أن يكون لديها شارة تميزها، كما يشترط حمل السلاح، و التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد و أعراف الحرب[3].
- سكان الأقاليم غير المحتلة و التي تحمل السلاح عفويا عند اقتراب العدو لمواجهته، و دون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفقا للشروط المنصوص عليها بالنسبة للميليشيات، لكن بشرط أن تحتم قوانين الحرب و أعرافها.

للنزاع المسلح صورتان هما:

الدفاع المشروع عن النفس و يكون عند حدوث إعتداء مسلح من أحد الأطراف ضد دولة ما فالدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع عن نفسها و حماية أراضيها و سكانها من أي هجوم عسكري مسلح و لكن هذا الدفاع يكون محدد بشروط وفقا للقانون الدولي العرفي، كضرورة تناسب الرد المسلح[4] و الوسائل المستخدمة فيه مع حجم العدوان المرتكب ووسائله.

---

[1]- محاضرا في القانون الدولي الإنساني ، أنظر الموقع : www :http//jilrc.com

[2]- مرجع نفسه

[3]- أنظر الموقع : https://www-arab-eucu.com

[4]- أنظر الموقع : https://www-arab-eucu.com

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة الداخلية

تعتبر النزاعات المسلحة الداخلية في وقتنا الحالي من أهم المسائل التي تطرح لما لها من أهمية كبيرة خصوصا بعد ظهور ما يسمى بالربيع العربي في الآونة الأخيرة مثل ما حدث في تونس و ليبيا و سوريا و مصر مما ينتج عن هذه النزاعات المسلحة الداخلية خسائر جد معتبرة سواء كانت مادية أو بشرية من تخريب و دمار في الممتلكات المدنية و العسكرية و خسائر في الأرواح من المدنيين و الأبرياء.

إن النزاعات المسلحة الداخلية مصطلح حديث النشأة، لم يذكر في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي أي أنه لم يكن موجودا قبل 1945، هذا لا يعني أن مثل هذه النزاعات لم تكن موجودة إنما كانت تأخذ تسميات أخرى[1]، كانت تسمى بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، و قد أدرجها القانون الولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات[2] القانون الدولي الإنساني.

فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، و هو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إذ يسري هذا البروتوكول على جميع المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم دولة ما بين قوات مسلحة نظامية و قوات مسلحة منشقة[3]، و هو ما حدده المشرع الدولي من خلال الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1945 و الموقع عام 1977 إذ تنطبق على النزاعات « التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى، و تمارس تحت قيادة

[1]– محمد سليمان الفارا، مرجع سابق ص 19.

[2]– المرجع نفسه ، ص 19.

[3]– المرجع نفسه ، ص 19.

مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة" ، مميزا أياها عن حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف الأخرى و غيرها من الأعمال التي لا تعد منازعات مسلحة[1].

لقد استقر مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية في ظل المادة الثالثة المشتركة نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين هما: استيفاء النزاع المسلح بطابع العمومية من حيث حجمه و مداه الجغرافي و ثانيهما استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة و استيفائهم لمقتضيات الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن تصوره في حرب العصابات التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي، هذا بالإضافة إلى استبعادها للاضطرابات و التوترات الداخلية من نطاق التطبيق[2] .

نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة استعملت مصطلح " النزاع المسلح " بدلا من المصطلحات التقليدية المعروفة كالثورة و التمرد و الحرب الأهلية و هذا ما يؤدي إلى غموض في إعطاء تعريف دقيق لهذا النزاع المسلح، هذا الغموض دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين إلى وضع تعريف شامل وواضح لمثل هذه النزاعات[3]، و هي النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها الطابع الدولي، و تتعدى درجة الاضطرابات و التوترات الداخلية سواء كانت الحكومة طرفا فيها أو لا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة و مدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية[4].

---

[1]- أنظر الموقع : www.arbs-ency.com

[2]- أنظر الموقع: www.ahewar.org

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

لكن المادة الثالثة المشتركة لم تمن حدا كافيا للاعتبارات الإنسانية و ما يعاب عليها أنها لم تتسم بالدقة فيما يخص تعريف ماهية النزاع المسلح الداخلي مما أدى إلى وجود ثغرات في تطبيق نصوصها مع انعدام هيئات متخصصة لمراقبة تطبيقها[1].

فجاء بعد ذلك البروتوكول الثاني الإضافي سنة 1977 لسد الثغرات و ليكون متمما للمادة الثالثة المشتركة لا لاغيا لها.

[1]– أنظر الموقع :www.ahewar.org

ملخص الفصل الأول:

يعتبر مبدأ التناسب مبدأ أساسيا في القانون الدولي الإنساني إذ أنه يراعي الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية ولا يبيح استخدامها كمبرر للتعسف في استعمال القوة المفرطة، كما أن مبدأ التناسب يقيد استخدام القوة في فعل الدفاع الذي يكون مناسبا مع العدوان الحاصل، وهو بذلك يفرض بعض القيود كحظر أساليب القتال التي تسبب آلاما لا مبرر لها، يحمي السكان المدنيين من الهجمات العشوائية وتدمير ممتلكاتهم الخاصة ويحظر أيضا استعمال أسلوب تجويع السكان المدنيين ومحاصرتهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة (الحرب اللبنانية الإسرائيلية 2006- العدوان الإسرائيلي على غزة 2008)

إن مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين يتطلب تحري الأهداف العسكرية من غيرها فمن المسموح به أثناء النزاعات المسلحة اللجوء إلى القسوة و العنف لتدمير الأهداف التابعة للعدو، ولكن في كل الأحوال لا ينبغي الإعتداء على فئات الأشخاص المحمية بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، لذا أوجبت هذه الأحكام ضرورة العمل بمبدأ التناسب في النزاعات المسلحة ولقد أقرت قواعد الحرب نوعين من الحماية ، حماية تشمل فئات رئيسية للأشخاص المحمية بنصوص القانون الدولي وتتمثل هذه الفئات في الأشخاص المذكورين في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و هي إتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، أما الحماية الثانية التي حددتها إتفاقية القانون الإنساني هي حماية خاصة لفئات معينة بالنظر إلى طبيعتهم الشخصية الأطفال و النساء و غيرهم ، أو بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي يقومون بها كموضوع الخدمات الطبية ومهمات الإغاثة التطوعية أو الدفاع المدني .

وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فيه مدى إلتزام أطراف النزاع بمبدأ التناسب في النزاعين في (المبحث الأول) و الآثار القانونية المترتبة عن خرق مبدأ التناسب في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مدى إلتزام أطراف النزاع بمبدأ التناسب في النزاعين .

في 12 جويلية 2006 عبرت مجموعة من مقاتلي حزب الله الحدود وفتحت النيران على دورية إسرائيلية[1]، مما أدى إلى سقوط ما تتراوح المصادر في تحديده بين 3 و 9 جنود وأسر اثنان، عند الظهر قامت الطائرات الإسرائيلية بأربع غارات على الجسر الزهرا في شمال مدينة " صيدا " ودمرته، وبعدها قصفت البوارج الإسرائيلية الأوتوستراد الساحلي، الذي يربط جنوب لبنان بسائره.

عقد مجلس الوزراء الإسرائيلي جلسة استثنائية في الساعة الثامنة مساء اليوم نفسه وأخذ قرارا بالرد الواسع على مواقع حزب الله، وانتهى النزاع، في الساعة الثامنة من صباح يوم الإثنين 15 أوت من نفس السنة، وذلك بعد إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1701. [2]

انتهى النزاع وخلف وراءه العديد من الخسائر البشرية والمادية لكلا الطرفين والسبب راجع إلى عدم إلتزام أطراف النزاع بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعمد أطراف النزاع في خرق مبدأ التناسب عند القيام بالهجمات، مما أدى إلى وقوع أضرار عرضية كثيرة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها.

هذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى نزاع لبنان ضد إسرائيل (حرب جويلية 2006 في المطلب الأول و العدوان الإسرائيلي على غزة 2008) [3].

1- الأمر الذي أدى إلى قيام نزاع مسلح بين إسرائيل وحزب الله والتي أطلق عليها فيما بعد حرب تموز 2006.

2- للمزيد من التفاصيل أنظر: حرب ال33 يوم، تقديم النزاع المسلح بين حزب الله ولإسرائيل في تموز- أب 2006 على أسس القانون الدولي الإنساني، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني لبنان المؤسسة اللبنانية لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، ص 2عن الموقع:mydownloods/visit.php fnhr/org/ trqme/ modules/ cid=28lid=3

1 و2 مأخوذ من: أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2011،ص 154،155.

3- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 155.

المطلب الأول: نزاع لبنان ضد إسرائيل (حرب جويلية 2006)

تعددت الهجمات الصاروخية المشروعة التي قام بها حزب الله على شمال إسرائيل وتجاوزت حدها، إلى أن وصلت هجمات متعددة على المدنيين والأعيان المدنية، وفي هذه الممارسة يعد خرقا لمبدأ التناسب، وفي حين قامت القوات العسكرية الإسرائيلية الجوية، البرية والبحرية بخرق واضح لمبدأ التناسب، وذلك بالقيام بهجمات دون اتخاذ الإحتياطات الواجبة والتي يقررها القانون الدولي الإنساني، والقيام بالهجمات العشوائية كما لجأت إسرائيل إلى استعمال أساليب وسائل القتال المحظورة طبقا للإتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني العرفي.[1]

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من قبل حزب الله

قام حزب الله في بعض الأحيان بتخزين الأسلحة في أو قرب مساكن مدينة، كما نصب مقاتليه منصات إطلاق الصواريخ داخل مناطق مأهولة أو قرب مقرات مراقبي الأمم المتحدة، وهذا يشكل انتهاكا خطيرا لقوانين الحرب لأنه بذلك ينتهك مبدأ ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتفادي وقوع ضحايا بين المدنيين[2]، أو ما يسمى الإحتياطات الواجبة اتخاذها تحسبا لأثار الهجوم.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ حصانة المدنيين، بمعنى أن المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة لا يجب أن يكونوا عرضة للهجوم، وعلى أطراف النزاع العمل

1- أمزيان جعفر، مرجع سابق، ص 156.

2- أنظر: تقرير هيومن رايتس ووتش، الضربات القاتلة، هجمات إسرائيل العشوائية ضد اللمدنيين في لبنان. human right watch، الكتاب 18، رقم 3 (E)، أغسطس/ أب / 2006،ص 2 على الموقع: http/WWW.VHO.ORG/AARGH/FRAN/TIVRES6/LEBCIVILAR.PDF.

جاهدة من أجل ضمان حماية تلك الفئة، فلا ينبغي إطلاقا مهما كانت الظروف و الأحوال مهاجمة الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العسكرية وكذا الأعيان المدنية[1].

كما تحرم الهجمات العشوائية العمياء، ذلك من أجل ضمان احترام قواعد الحماية المقررة لبعض الفئات، تبقى هذه الحماية المقررة لهذا الفئات سارية المفعول إلا أن تسقط عليهم بسبب من أسباب سقوط الحماية المقررة لهم، وعلى سبيل المثال الشخص المدني محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، لكن إذا ساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية تسقط عليه هذه الحماية المقررة له.

رغم وجود القوانين والمواثيق الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة، إلا أن في الواقع تحدث انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، ويتزايد خطر وقوع المدنيين بين نيران الأطراف المتحاربة، إذ لم تتجه نية هذه الأخيرة إلى التقييد بالقواعد السارية في النزاعات المسلحة.[2]

تجدر الإشارة إلى أن حزب الله أطلق الآلاف من صواريخ الكاتيوشا وغيرها على شمال إسرائيل، فقد قتل 43 شخص مدني إسرائيلي، وتسبب في هجرة مئات الآلاف من المدنيين الإسرائيليين وقرابة مليون مدني لبناني.

قد حقق قرار مجلس الأمن 1701 وفقا لإطلاق النار، ونص على نشر قوة معززة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان، يشكل واحد من إجراءات عدة تهدف إلى تعزيز وقف القتال[3]، إلا أن الأفعال التي قام بها حزب الله بقيت منسوبة إليه، وبالتالي يجب توقيع العقاب على مرتكبي هذه التجاوزات وملاحقتهم جزائيا لإرتكابهم الجرائم.

1- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق.ص2.

2- المرجع نفسه، 157.

3- أنظر، إسرائيل، لبنان تحت القصف: هجمات حزب الله على شمال إسرائيل، منظمة العفو الدولية، ص 04 على الموقع: www.amnesty.org ara

تتمثل هذه الجرائم التي قام بها حزب الله في استهداف المدنيين في شمال إسرائيل، ونتج عن ذلك ارتفاع عدد الضحايا المدنيين الإسرائيليين، ما يثبت مسؤولية حزب الله في استهداف المدنيين، كما بينته مؤسسات حقوق الإنسان العالمية، غير أن مقدارا من المسؤولية يلحق بالسلطات الإسرائيلية التي أهملت تزويد أوساط حرب إسرائيل بملاجئ أسوة باليهود الإسرائيليين[1].

تكون مسؤولية إسرائيل مسؤولية مزدوجة اتجاه السكان العرب لشمال إسرائيل في حال ثبوت أن سبب سقوط المدنيين في شمال إسرائيل، قد جاء نتيجة الإهمال والتعريض عن قصد من قبل السلطات الإسرائيلية، ذلك إذا أتبعت سياسة التمييز اتجاههم في تأمين التجهيزات والإمدادات اللازمة للملاجئ وتعمد الجيش الإسرائيلي إلى وضع قواعد عسكرية في جوار الأحياء السكنية لعرب شمال إسرائيل الأمر الذي يؤدي إلى استهدافها من قبل حزب الله[2].

كما لجأ حزب الله إلى استعمال الأسلحة المحظورة، وهذا ما أفادت به العديد من التقارير، أن بعض الصواريخ التي أطلقتها حزب الله على مناطق شمال إسرائيل تقبل دون تمييز حين توجه إلى مناطق مدنية ولاسيما إلى المدن .

وهذا يشكل خرقا جسميا للقانون الدولي الإنساني الذي يفرض على المهاجمين التمييز دائما بين المقاتلين والمدنيين، وقد وجدت هيومن رايتس ووتش أن بعض هذه الصواريخ يحمل ألاف الكرات المعدنية التي تنتشر على مسافة 100 متر من مكان الإنفجار وتسبب الأذى للمدنيين[3].

1- أنظر: حرب 33 يوم، تقييم النزاع المسلح بين حزب الله وإسرائيل في تموز- أب 2006 على أسس القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 16.

2- المرجع نفسه، ص16.

3- المرجع نفسه، ص21.

مما سبق نستخلص أن حزب الله تعمد في أحداث أضرار جوارية بإستعماله لأسلحة تستهدف الأهداف العسكرية ويمتد أثرهما إلى المدنيين، وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية حزب الله.

كما أن السلطات الإسرائيلية ذكرت أن معظم الصواريخ أطلقت كانت من نوع كاتيوشا من عيار 122 ملم الذي يبلغ مداه الأقصى 20-40 كيلومترا، وقالت إن بضع مئات أخرى كانت نسخا مطورة من الكاتيوشا التي لديها مدى أطوال وعيارا أكبر، وتحمل رؤوسا حربية محشوة بالآلاف من محامل الكرات المعدنية التي تهدف إلى إلحاق أقصى الأذى بالأشخاص، عندما ترتطم هذه الصواريخ تنشر محامل الكرات على مسافة 300 مترا أو أكثر في الأراضي والفضاء و لا يمكن تصويب صواريخ الكاتيوشا بدقة، خاصة عن بعد[1] لدى فهي لا تميز بين الأهداف، إن استعملها مثل هذه الأسلحة من قبل حزب الله لا يعفيه من المسؤولية، خاصة وأن الهجمات التي قام بها كانت تهدف أهداف عسكرية يتواجد قربها المدنيين.

طوال مدة النزاع، وحزب الله يطلق الصواريخ على شمال إسرائيل يوميا تصل عدد الصواريخ عادة أكثر من 100 صاروخ في اليوم وأكثر من 240 صاروخ في هذه الأيام التي سبقت انتهاء النزاع.

سقط العديد منها في مناطق ذات كثافة سكانية شديدة، وألحقت الأضرار بالمدنيين حسب السلطات الإسرائيلية سقط في إسرائيل 3970 صاروخا أطلقها حزب الله بيم 12 جويلية و 14 أوت 2006 [2].

1- إسرائيل- لبنان، تحت القصف: هجمات حزب الله على شمال إسرائيل، مرجع سابق، ص 7 و8.

2- المرجع نفسه ، ص10.

- سقوط 901 صاروخ في مناطق حضرية، وسقوط أكثر من 100 صاروخ في منطقة كريات شمونة و 808 في نهاريا أو بالقرب منها 471 في صفد أو بالقرب منها و 81 في طبريا أو بالقرب منها.

من خلال ما سبق نستخلص أن هناك تأكيد لقيام مسؤولية حزب الله، و أنه بالفعل لم يتقيد أفراده بمبدأ التناسب، وهو بذلك ارتكب جرائم حرب معاقب عليها[1] بانتهاكه القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل

الكل يشهد بأن الهجوم الذي شنته إسرائيل على لبنان تجاوز بمداها (بنوع الأسلحة والوسائل العسكرية المستعملة)، الأعمال العسكرية التي قام بها حزب الله، والتي تتلخص في خطف جنديين إسرائيليين، وقتل سبعة آخرين، إن حجم وخطورة العملية العسكرية المستعملة التي قامت بها إسرائيل مخالف لمبدأ تناسب الوسائل العسكرية المستعملة، مع حجم وخطورة الإعتداء، أو الخطر الذي تتعرض له الدولة التي تلجأ إلى القوة العسكرية[2].

معنى ذلك أن رد الفعل الإسرائيلي باللجوء إلى القوة تحت ذريعة الدفاع عن النفس عن ما قام به أفراد حزب الله مخالف لقواعد القانون الدولي، وتم خرق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة، ويتجلى ذلك من خلال طبيعة العمليات العسكرية التي قامت بها القوات العسكرية الإسرائيلية في لبنان .

كما أن الوسائل العسكرية التي استعملتها إسرائيل لا تتناسب مع خطورة الأعمال التي قامت بها المقاومة ولا حتى مع الوسائل الحربية المستخدمة من قبل هذه المقاومة التي لا تملك كالجيش الإسرائيلي كافة الأسلحة والعتاد العسكري المتطور، (الطيران الحربي)، الذي لجأت إليه إسرائيل بصورة رئيسية في هذا النزاع، ما يعتبر فرقا فاضحا للقانون الدولي الإنساني خصوصا أن القوات الإسرائيلية، ووفقا لمعلومات صحفية ودولية، لجأ إلى استعمال

1 – أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 159.

2– نوال أحمد يسبح، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 201.

أسلحة محرمة دوليا في هذا النزاع ضد المدنيين اللبنانيين ولاسيما منها القنابل الفسفورية و العنقودية[1].

إضافة إلى ذلك فإن خلال وبعد المواجهة القصيرة التي شهدها لبنان عام 2006 والتي لم تدم إلا 34 يوما أصبح جنوب لبنان مفروشا بالذخائر الصغيرة غير المتفجرة، ويقدر الخبراء أن مايصل إلى مليون جهاز لم ينفجر على النحو المتوخى، وحتى نهاية ماي 2007 كان هناك 904 منطقة تمتد على أكثر من 36.5 مليون متر مربع أشير إليها بأنها ملونة بهذه الأسلحة، فيما قتل أو جرح بسببها أكثر من 200 مدني[2].

كعادتها إسرائيل لم تتراجع يوما عن انتهاك القوانين و الأعراف الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، بل عمدت من بداية عدوانها على لبنان إلى استهداف المدنيين والمنشآت العسكرية فنفدت المجازر في كل أرجاء لبنان، امتدت يد الغدر إلى الأبرياء كما دمرت بشكل منهجي للبنى التحتية اللبنانية، وهي بذلك تعدت على ما يمكن أن يوصف بحقوق الإنسان أو القوانين المنظمة لحماية المدنيين أثناء النزاعات[3] .

تذرعت اسرائيل بذريعة الدفاع المشروع عن النفس، هذه الذريعة تحتمل الجدل من الوجهة القانونية، خاصة من جهة عدم تناسب الفعل مع ردت الفعل التي مورست بكل وحشية، وبعيدة كل البعد عن أية معايير أخلاقية[4].

1- راجع جرائم إسرائيل وانتهاكات القانون الدولي، ص 9 على الموقع:http://blogs-static.maktoos.com/user/Files/d/r/de.kholila husein /ottice /1222407463 pdf.

2- أنظر الذخائر العنقودية: عقود من الإخفاق وعقود من معانات المدنيين، اللجنة، 2008، ص5، على الموقع: www.iccc.org/are

3- أنظر جرائم اسرائيل وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص1.

4- أنظر نعمة جمعة ، تقرير نهائي عن حرب تموز على لبنان، 30 04،2006 ص1 على الموقع:.http://aldnam.org/ware-lb-2006/2-2-war-2006

بعد أقل من ثلاث سنوات من الاعتداء على لبنان، افتتحت إسرائيل من المجازر في قطاع غزة، رغم أنها لم تتوقف يوما عن الإعتداء على الفلسطينيين واغتصاب أراضيهم، وهذا راجع إلى غياب سلسلة توقيع الجزاء، وعدم ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن الإنتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل الحالات التي تلجأ فيها إسرائيل إلى استعمال القوة والتي كانت آثارها في أغلب الأحيان تمتد لتصيب المدنيين والأبرياء، تبررها بالدفاع الشرعي، إلا أنه وبالنظر لطابعه الإستثنائي، كان عرضة للعديد من القيود والشروط، بهدف تنظيمه و ضبطه لضمان مراعاة وتماشي هذا الإستخدام وطابعه الإستثنائي كحق.[1]

لضمان احترام المبدأ القاضي بحظر استخدام القوة أو التهديد به، حصر الفقه والممارسة الدولية حق الدفاع عن النفس في إطار واحد ومحدد، يتمثل في حالة الهجوم المسلح الفعلي، وبالتالي يخرج من دائرة الدفاع الشرعي: أعمال الإنتقام والتأر، الأعمال العسكرية الإستباقية بمواجهة العدوان المحتمل الوقوع، حالات التهديد باستخدام القوة وغيرها من الحالات التي لا ترقى لدرجة العدوان[2]، ونذكر على سبيل المثال الهجوم الأمريكي على أفغانستان سنة 2001.

تتبع اسرائيل نفس السياسة كما تكون طرق في النزاع المسلح، ففي حربها على لبنان في 2006 خلصت منظمة العفو الدولية، واستنادا إلى أبحاثها وتحاليلها لسير الأعمال العدائية، إلى السكان المدنيين اللبنانيين- وليس مقاتلي حزب الله- هم الذين دفعوا الثمن

1- راجع ورقة موقف قانوني: " الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني في العام 2005 " ص12 و 13 على الموقع: http://www.palestine-studies.org/gaza/reports/justice/pdfl.pdf

2- - راجع ورقة موقف قانوني: " الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني في العام 2005 مرجع سابق ، ص 13.

الباهظ للهجمات الإسرائيلي، ومن بين نحو 1190 شخصا لاقوا مصرعهم كانت الأغلبية من المدنيين بينهم مئات الأطفال، وأغلبية الأعيان المدمرة مدنية[1].

سبق القول إن إسرائيل لجأت إلى استعمال أسلحة محظورة خلال حربها على لبنان، خاصة في جنوب نهر الليطاني، وقد تثبت ذلك بتقارير صحفية مستفيضة وبتقارير مؤسسات حقوق الإنسان العالمية والمحلية، ولكن اعتراف السلطات الإسرائيلية باستعمالها الأسلحة الفوسفورية المحظورة دوليا أنهى أي نقاش حول موضوع مسؤولية اسرائيل[2].

وفقا لبعض التقارير الإعلامية، فإن الولايات المتحدة تقوم بنقل قنابل " GBU 28 " التي تخترق وتدمر التحصينات تحت الأرض والصخور " BUNKER – BUSTER " ، تحتوي على رؤوس حربية تستخدم من اليورانيوم المستنفد إلى إسرائيل لإستخدامها في لبنان[3]

استهدف العدوان الإسرائيلي البربري بصورة متعمدة المدنيين الأبرياء الآمنين والبنية التحتية والإقتصادية[4].

1- راجع: كامل مهنا، حوار حول 60 سنة بعد ابرام اتفاقية جنيف، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني،2009 ، ص 6 و7 على الموقع: www.omel.ors.26/arabite/pdf.asp.pid= 221.

2- حرب 33 يوم، تقييم النزاع المسلح بين حزب الله وإسرائيل في تموز- آب. 2006 على أسس القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص21.

3- إسرائيل لبنان، يجب أن تحافظ إسرائيل وحزب الله على أرواح المدنيين، التزامات طرفي النزاع في اسرائيل ولبنان بموجب القانون الإنساني الدولي، مرجع سابق ص7.

4- أنظر بعض الأرقام الإستدلالية.

- راجع: التقرير النهائي عن حرب تموز على لبنان، مرجع سابق.

راجع أيضا: التقرير الأول الخاص بتقرير مركز المساندة الإقتصادية لمؤسسات القطاع الخاص، حجم الخسائر التي تكبدها لبنان من جراء العدوان الإسرائيلي، بيروت، 10 آب، 2006. على الموقع: www.rebuild/ebamm.gou./b/imges browse/00000404.overview.doc

المطلب الثاني: العدوان الإسرائيلي على غزة.

في ظل صمت دولي رهيب، شنت قوات الإحتلال الإسرائيلي حربا ضد سكان قطاع غزة المدنيين هي الأعنف منذ احتلالها للقطاع سنة 1967، ففي ساعات ظهيرة يوم السبت الموافق لـ:2008/12/27 شنت تلك القوات سلسلة من غاراتها الجوية المباغتة على العديد من المقار الأمنية والشرطية التابعة للحكومة في غزة، والمنشآت المدنية[1].

قد تزامن توقيف القصف مع انتهاء فترة الدوام الصباحي وبدء الفترة المسائية في مدارس القطاع التي يتواجد الكثير منها محاذاة أو في محيط مقرات الشرطة التي تعرضت للقصف ،وتدعي إسرائيل أنها استهدفت في هجومها معاقل لأفراد المقاومة الفلسطينية، إلا أن جميع التقارير الصادرة من مراكز حقوق الإنسان، والتقارير اليومية للصحفيين المتواجدين في غزة تؤكد أن الجيش الإسرائيلي قد أفرط في استخدام القوة، وأن غالبية المنشآت التي استهدفت هي منشآت مدينة عامة، و أملاك خاصة تقع وسط أحياء سكنية مكتظة[2].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الممارسات التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وهذا ما سنحاول تفصيله في بعض الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة خصوصا ما يتعلق منها بمبدأ التناسب الذي هو محور دراستنا، إذ يتم التطرق إلى استهداف السكان المدنيين في (الفرع الأول) وتدمير المنشآت المدنية في (الفرع الثاني).

1- عبد الرحمان محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهده روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2009، ص 252.
2- المرجع نفسه،ص 252.

الفرع الأول: استهداف السكان المدنيين

أوقعت الهجمات التي اتسمت بالقسوة والعشوائية وعدم الاكتراث بحياة المدنيين مئات الضحايا، منهم ما بين شهيد وجريح ولاسيما الأطفال والنساء وكبار السن، وبث الرعب في قلوب عشرات الألوف[1].

أفرطت قوات الاحتلال في استخدامها للقوة المسلحة المميتة في أنحاء القطاع كافة، فقد أطلقت عبر الجو والبحر عشرات الصواريخ على المنازل السكنية والمنشآت المدنية والمساجد الكائنة داخل الأحياء المكتظة، ومن الأمثلة على ذلك سقوط 22 طفلا فلسطينيا ما بين قتيل وجريح وهم داخل منازلهم خلال ليلة 28 و 29 ديسمبر 2008، حيث قتلت خمس شقيقات وهن نائمات داخل منازلهن[2].

تنص المادة 51 فقرة (2) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أنه:" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف[3] أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين". كما تنص المادة 85 فقرة (3) من البروتوكول الأول الإضافي على أنه: " تعد الأعمال التالية.....بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول..... جعل المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجمات "[4]، كما نصت العديد من المعاهدات و الاتفاقيات التي تجرم تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستخدام كافة عتادها الحربي ووسائلها القتالية من طائرات ومدفعية حربية وأسلحة رشاشة وزوارق حربية في قصف مناطق بكاملها، وهدمها

1- أنظر: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي و دولي فاضح، مرجع سابق ص 5.
2- المرجع نفسه،ص5.
3- المادة 51 فقرة (2) من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977.
4- المادة 85 فقرة (3) من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف لعام 1977.

على رؤوس ساكنيها، مع تواصل العدوان يسقط يوميا المزيد من الضحايا في صفوف المدنيين الفلسطينيين، علاوة على الدمار في ممتلكاتهم المدنية، ويقدر أكثر من 90% ممن سقطوا خلال الأيام الثلاثة من العدوان كانوا من المدنيين العزل نسبة كبيرة منهم من الأطفال والنساء[1].

في مخالفة واضحة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة استهدفت قوات الاحتلال خلال العدوان الطواقم الطبية العاملة في القطاع حيث استشهد كل من الطبيب " إيهاب المدهون " و المسعف " محمد أبو حصيرة " وسائر الإسعاف " مشمت عجوز " أثناء أدائهم لواجبهم الإنساني، وكان الشهداء الثلاثة في طريقهم لإنقاذ مواطنين أصيبوا بقصف جوي إسرائيلي في منطقة " جباليا " ووصل عدد الشهداء من الأطباء والمسعفين حتى إعداد التقرير وما توفر من معلومات ما يقارب 12 شهيدا و 27 شهيدا[2].

تصاعد عدد الشهداء الفلسطينيين في القطاع كنتيجة استخدام القوة المفرطة وعدم احترام مبدأ التناسب من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث استخدمت قوات الاحتلال القذائف الصاروخية وكافة الأسلحة الحربية الموجهة ضد المواقع الفلسطينية بشكل يعد تجاوزا صارخا للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والذي يقضي بعدم جواز استخدام أسلحة أو وسائل للقتال من شأنها أن تسبب خسائر لا مبرر لها، أو معاناة مفرطة، إن حق أطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة في استخدام القوة و وسائل القتال ليس حقا مطلقا، وإنما يجب التفريق، في جميع الأوقات، بين السكان المدنيين والمقاتلين، ويجب معاملة الأشخاص المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال بإنسانية ودون تمييز[3] .

1- أنظر: العدوان الإسرائلي على قطاع غزة ، جرائم، حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ص 7،على الموقع: WWW.ICHR.PS

2- مرجع نفسه،ص8 .

3- مرجع نفسه، ص8.

الفرع الثاني: تدمير المنشآت المدنية

أكدت الحقائق على الأرض أن كافة المنشآت المدنية تعد في دائرة استهداف الطائرات الحربية الإسرائيلية، إذ يعتبر من المخالفات الجسمية تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير غير مشروعة وتعسفية، كما ورد في المادة 147 من اتفاقية جنيف الأربعة، إلا أن الغارات الجوية الإسرائيلية استهدفت الممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني ومقومات وجوده الأساسية وذلك بشكل ممنهج، وتم على سبيل المثال لا الحصر قصف مقار كل من المجلس التشريعي الفلسطيني، ووزارتي التربية والتعليم و العدل، والتي لا تعد ملكا لحركة حماس أو أي طرف سياسي محدد وإنما ملكا لكافة الشعب الفلسطيني[1].

كما استهدفت الغارات منشآت مدنية متنوعة كآجر المياه ومقاسم اتصالات وورشات صناعية ومقار مؤسسات، فيما استشهد فلسطينيان بسبب القصف الذي استهدف مسجد " البورنو " المقابل لمستشفى " الشفاء " وألحقت بالمشفى أضرارا مادية جسيمة بسبب قصف المسجد المقابل له، حيث تحطم زجاج النوافذ وبث الرعب في قلوب الجرحى والمرضى، كما قصفت سجون ومعتقلات[2] .

تقع غالبية المواقع والمقار التي تم قصفها في مناطق مدنية مأهولة بالسكان المدنيين، وقد لحقت أضرار بالغة في عشرات المباني السكنية المجاورة لها، وتدل عمليات القصف على استهتار قوات الاحتلال بحياة المدنيين وسلامتهم، وهو ما ظهر بوضوح بالنظر إلى أعداد الضحايا المدنيين ما بين شهيد وجريح.

1- أنظر : العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، جرائم حرب وعقوبات جماعية مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي، مرجع سابق ،ص10 .

2- مرجع نفسه، ص10.

- **استهداف المساجد:** قام الطيران الحربي الإسرائيلي باستهداف ثلاثة عشر مسجدا، فقد دمر الطيران الحربي مسجد عماد عقل في جباليا مما أوقع سبعة شهداء على الأقل، جرى انتشالهم من تحت الأنقاض، وتعرض مسجد أبو بكر الصديق في مخيم جباليا شمال القطاع للقصف، حيث قام المواطنين الذين يسكنون في محيط المساجد في قطاع غزة بإخلاء منازلهم، خوفا على حياتهم من سقوط الكتل الإسمنتية والحديدية للمساجد التي تقوم طائرات الاحتلال بقصفها ليلا، وخصوصا بعد استشهاد خمسة أطفال من عائلة بعلوشة في شمال قطاع غزة، بعد أن انهال عليهم منزلهم نتيجة تدمير الاحتلال لمسجد عماد عقل المجاور، ودمرته طائرات الاحتلال خلال الأيام الثلاثة الأولى للعدوان على قطاع غزة[1].

- **استهداف شبكة الهواتف الأرضية والخلوية:** أصيبت شبكة الهواتف الأرضية والخلوية في قطاع غزة بأضرار بالغة، نتيجة القصف الإسرائيلي لمقسم الشبكة في شارع صلاح الدين شمالي قطاع غزة، مما أدى إلى انقطاع شبكة الهاتف عن مناطق واسعة في شمال القطاع، وعثرت طواقم الشبكة على أشلاء ثلاثة موظفين في المقسم الذي تم استهدافه، وأصبح من الصعب استخدام الهواتف النقالة؟، حيث لم تعد الشبكة تقوى على تحمل الضغط الكثيف عليها، نتيجة الاتصالات الدائمة للمواطنين خلال ساعات القصف، والاتصال الكثيف على مراكز الإسعاف والطوارئ، والاستخدام لأغراض إعلامية، وأدى الانقطاع الدائم للكهرباء إلى تعطيل دور محطات التقوية المنتشرة في المحافظات، مما فاقم الأزمة الإنسانية والنفسية في قطاع غزة.[2]

- **استهداف آبار المياه:** تم تدمر بئرين للمياه خلال الأيام الثلاثة الأولى من العدوان، البئر الأول والذي يقع في شارع صلاح الدين (الإدارة المدنية سابقا) حيث قتل أثناء الهجوم عامل التشغيل الذي تحول إلى أشلاء متناثرة، والبئر الثاني هو في منطقة

1- أنظر : العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مرجع سابق، ص10

2- مرجع نفسه، ص 11.

الشيخ عجلين وهذان البئران يعملان طاقة توزيع مياه لعدد من المواطنين، يتراوح ما بين (5000 إلى 20000 نسمة)، ويحذر من عواقب أي اجتياح بري للقطاع، الأمر الذي يعني تدمير شبكات المياه التي لا يمكن إصلاحها لعدم توافر قطع غيار منذ 6 أشهر، حيث أن مصلحة المياه ستضطر في مثل هذه للقطاع الحالة إلى تشغيل سيارات متنقلة لتوصيل المياه إلى سكان المناطق المتضررة[1] .

تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالضرورة العسكرية على أنه " يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"[2]. وهو ما قامت إسرائيل وما زالت تقوم بانتهاكه يوميا دون أدنى استجابة لدعوات وقف العدوان واحترام تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 لحماية المدنيين وقت الحرب.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن خرق مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني من المبادئ التي جاءت لحماية المشاركين في الحرب و الذين كفوا عن المشاركة و المدنيين و غيرهم إذ أكد البروتوكول الإضافي الأول على حظر استخدام الأسلحة ووسائل [3] القتال التي تحدث إصابات و آلام لا مبرر لها، كما نجد أيضا المادة 35 فقرة 2 من لائحة لاهاي أنها تعتمد على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون عرضة لأعمال عنف مشروعة، كل هذا جاء بموجب اتفاقيات دولية ناهييك عن العرف الدولي فمن الواضح أن أي طرف في

1- أنظر : العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مرجع سابق ، ص 11.

2- المادة: 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- أمزيان جعفر ، مرجع سابق ، ص 134.

النزاع لا يلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني و خصوصا قاعدة مبدأ التناسب سوف تترتب عليه مسؤولية دولية على انتهاكه قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

إن منتهكي مبدأ التناسب تترتب عليهم مسؤولية دولية على خرقهم هذا المبدأ الذي يلعب دورا هاما في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و من شأنه يتم ملاحقتهم و عقابهم على الجرائم التي ارتكبوها على خرقهم قواعد القانون الدولي الإنساني و محاكمتهم عن طريق وضع آليات قانونية إذ يتم من خلالها ملاحقتهم و توقيع العقاب عليهم [2].

من الضروري دراسة ترتيب المسؤولية الدولية في (المطلب الأول) ثم التطرق إلى الآليات القانونية المتاحة لتوقيع العقاب على منتهكي مبدأ التناسب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ترتيب المسؤولية الدولية.

تكمن أهمية المسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني في ضمان الحماية لأطراف النزاعات المسلحة و عدم التعسف في استعمال أساليب ووسائل قتال غير مشروعة قد تحدث أضرارا و خسائر مادية و بشرية، فالمسؤولية الدولية أداة تقيد الدول التي تستخدم القوة المفرطة على خصومها و على سبيل المثال ما رأيناه[3] في التدخل الأمريكي في العراق و أفغانستان العدوان الإسرائيلي على غزة ، فالمسؤولية الدولية في القانون الدولي الإنساني هي جزء أساسي لا يمكن الاستغناء عنها لما تكتسبه من أهمية بالغة[4].

و عليه يستلزم علينا من خلال ما درسناه تعريف المسؤولية الدولية في (الفرع الأول) و معرفة أركان المسؤولية الدولية في (الفرع الثاني).

---

[1]- أمزيان جعفر ، مرجع سابق، ص 134.

[2]- المرجع نفسه ، ص 134.

[3]- مجلة الجيش ، العدد 318 ، كانون الأول ، 2011.

أنظر الموقع : www.lebarmy.gov

[4]- المرجع نفسه.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية نظام قانوني ينشأ في حالة قام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي و من ثم تتحمل الدولة أو الشخص القانوني الآخر في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام[1].

لقد عرف الأستاذ " عبد العزيز سرحان " المسؤولية الدولية بأنها: الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية[2]، و عرفها " شارل روسو" بأنها قانون تلتزم بمقتضاه الدول المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا العمل.

رغم تعدد التعريفات إلا أنه وضع تعريف للمسؤولية الدولية يبقى صعبا حيث يرفض جانب كبير من الفقه الدولي ذلك بشكل قاطع على أساس أنه طالما أن المجتمع الدولي لا يزال يتكون من دول، فإنها وحدها التي تتمتع بالخصية الدولة، إلا أن المواقع الدولي يكشف أن القانون الدولي يضع على عاتق الفرد مثل الدول تماما العديد من الواجبات و المسؤوليات[3]، و يمكن أن نشير هنا مثلا إلى محاكمات نورسبورغ بعد الحرب العالمية الثانية، ففيها نشأت المسؤولية الدولية للأفراد عن جرائم الحرب باعتبارها خرقا لقواعد القانون الدولي و لقد حاول المحامون تبرئة المتهمين بحجة أن الدولة الألمانية هي وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي تتحمل المسؤولية، إلا أن المحكمة قررت أن الجرائم المرتكبة مخالفة للقانون الدولي و

---

[1] –أنظر الموقع : www.arab-ency.com

[2]– منتدى الاوراس القانوني ، ملخص لدروس المسؤولية الدولية .

أنظر الرابط : sciences juridiques.ahlamontada.net

[3]– أحمد السيد النجار ، انتهاك القانون الدولي الإنساني ، الأهرام اليومي ، 20 ديسمبر 2014 ، ص 2.

أنظر الموقع : www.ahram.org

قد ارتكبت بواسطة أفراد و ليس بواسطة كيانات محددة فشأنه شأن الدولة يتحمل المسؤولية الدولية[1] .

و بالتالي إذا أردنا وضع تعريف لهذه المسؤولية نستطيع القول بأنها ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني لإصلاح الضرر الذي يصيب الضحية أو يحمل العقاب جزاء المخالفة[2] .

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية

من الثابت قانونا و فقها أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالا بالتزام دولي مفروض على الدولة، و ثابت و نافذ في حقها، كما يجب أن ينسب العمل إلى دولة مستقلة تامة الأهلية أو السيادة، معنى هذا أن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، و الضرر إما أن يكون مباشرا أو غير مباشر، إذن فالمسؤولية الدولة تقوم على ثلاثة أركان هي :

نسبة الفعل إلى الدولة، و أن يكون العمل غير مشروع دوليا، و الضرر[3].

1-نسبة الفعل إلى الدولة:

لا يكفي القول أن تقوم المسؤولية لدولة ما بمجرد أن يكون العمل غير مشروع، أو بسبب ضرر مادي أو معنوي و لكن يجب أن يسند الفعل أو ينسب إلى ملك الدولة، فالإسناد في

---

[1]- أحمد السيد النجار ، انتهاك القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص 2

[2]- منتدى الاوراس القانوني ، ملخص لدروس المسؤولية الدولية .

أنظر الرابط : sciences juridiques.ahlamontada.net.

[3]- احمد بن محمد حسني و عي عمر، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع و أركانها في القانون الدولي ، مدون ، ص 83.

أنظر الرابط: journal article. Ukm.my

المسؤولية الدولية يعني أن ينسب العمل الغير المشروع إلى الشخص الدولي ذاته، و يعد القانون الدولي الفعل منسوبا للدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها[1] الثلاث (التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)، سواءا كان التصرف إيجابي أم سلبي.

1-المسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية :

عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون في الحدود التي رسمها دستور الدولة، يكون هذا القانون ساريا و نافذا في مواجهة المخاطبين بأحكامه دال إقليم الدولة، لكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارضها مع القواعد الدولية فإذا أصدرت السلطة التشريعية قوانين مخالفة للالتزامات الدولية للدولة أعتبر[2] عملا غير مشروع صادر عن الدولة و من ثم تسأل الدولة عنه، إذ نستطيع القول أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الغير مشروعة عن سلطاتها التشريعية سواء كان التصرف أو العمل الصادر إيجابيا مثل إصدارها قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية أم سلبا كامتناعها عن إصدار القوانين الضرورية لتنفيذ التزامات الدولة دوليا، كما لو امتنع البرلمان عن الموافقة عن تشريع لابد من صدوره لتنفيذ معاهدة معينة، أو امتنع عن اعتمادات مالية معينة لابد منها[3].

2-مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :

المسؤولية الدولية على الدولة قد تقوم على أساس الأفعال التي تصدر عن سلطتها القضائية إذا ما تعارضت مع التزاماتها الدولية، و تنشأ عنها ضرر أصاب الأجنبي المقيم على إقليمها ، و أكثر التصرفات أو الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية عن

[1]- احمد بن محمد حسني و علي عمر ، مرجع سابق، ص 84.
[2]- المرجع نفسه ، ص 85.
[3]- المرجع نفسه ، ص 85.

سلطتها القضائية هي ما يعرف بإنكار العدالة[1] أي عدم تمكن الأجنبي المضرور إلى حقه إما بسبب انعدام إجراءات التقاضي أو تباطئها و يظهر إنكار العدالة في الصور الآتية:

- حرمان الأجانب من حق اللجوء إلى القضاء أو منع الدفاع عن حقوقهم.
- وجود نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته كما لو رفضت المحكمة الفصل في دعوى الأجنبي[2].
- تعسف المحكمة و إصدار أحكام تتسم بالظلم الفاحش .
- التصرفات و التي إذا لم تصدر من محاكم الدولة إلا أنها مرتبطة بتوزيع العدالة، كتوقيع العقوبة على الأجنبي دون محاكمة أو عدم محاكمة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضد أجنبي، أو فرارهم من العقاب.

فالدولة مسؤولة عن الأحكام التي تصدرها محاكمها إذا كانت هذه الأحكام متعارضة مع قواعد القانون الدولي و لا يمكنها الاحتجاج بمبدأ استغلال القضاء لأنها مسألة داخلية تخص الدولة و لا دخل للدول الأجنبية بهذه العلاقة[3] .

3-مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

تترتب المسؤولية الدولية على الدولة عندما تقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل صادر عن موظفيها أو إدارتها العامة أو مؤسساتها العامة إذا نجم عنه ضرر أصاب الأشخاص الأجانب المقيمين على أراضيها أو أموالهم[4].

و مدلول السلطة التنفيذية يرجع إلى جميع الهيئات و المؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة و تسأل الدولة عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال تلك السلطة و موظفيها

[1]- علي عمر و أحمد بن محمد حسني ، مرجع سابق، ص 86.
[2]- المرجع نفسه ، ص 86.
[3]- المرجع نفسه، ص 86.
[4]- المسؤولية الدولية ، أنظر الموقع : www.arab-ency.com

متى كانت إخلالا بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة سواء كانت التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة ، و هنا لابد من التمييز بين حالتين:

1-الأعمال التي يقوم بها الموظفون بأمر من حكومتهم أو في حدود اختصاصهم ، أو أثناء قيامهم بوظائفهم .

2-الأعمال المخلة بالواجبات الدولية التي يأتيها الموظفون بصفتهم الشخصية أو عند تجاوزهم حدود صلاحيتهم إذ يسمح للأشخاص المتضررين برفع الأمر إلى المحاكم الدولية و مقاضاة الموظف المذنب[1].

فهنا تقوم المسؤولية الدولية على الدولة في كلتا الحالتين لأن الموظف يعمل باسم الدولة و على الدولة أن تحسن اختيار موظفيها و تراقب سير أعمالهم.[2]

2-أن يكون العمل غير مشروع دوليا:

يعرف العمل الغير مشروع دوليا بأنه العمل المخالف أو غير المتفق مع قواعد القانون الدولي العام، الاتفاقية أو العرفية، أي أن الفعل الغير مشروع دوليا هو انتهاك دولة لواجب دولي، أو عدم تنفيذها لالتزام تفوضه قواعد القانون الدولي أي يمكن القول أيضا أنه[3]:« ذلك الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواءا أكان هذا العمل إيجابيا أم سلبيا.

[1]- منتدى الأوراس القانوني ، مرجع سابق ، أنظر الرابط : sciences juridiques. ahlamontada

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

3-الضرر:

الضرر هو الركن المهم الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية و يقصد به في القانون الدولي العام أنه المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[1]، أي الضرر قد يصيب الدولة أو المنظمة الدولية، أو الأفراد و يكون الضرر إما ماديا (كالاعتداء) أو معنويا (كالإهانة) التي قد يتعرض إليها ممثل الدولة في الخارج ، لكن في مجال التعويض فإنه لا يعوض إلا عن الضرر المباشر أما الغير مباشر فلا يعوض عليه[2] و يشترط أن يكون الضرر الناتج عن الفعل الغير مشروع مؤكدا و لا يكفي أن يكون محتملا.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المتاحة لتوقيع العقاب على منتهكي مبدأ التناسب

بعد استعراض بعض ما حدث خلال حرب جويلية 2006 بين لبنان وإسرائيل من ممارسات من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية وحزب الله، والتي تعد من وجهة نظر القانون الدولي جرائم حرب.

من خلال ما سبق ذكره نستخلص قيام المسؤولية الدولية لحزب الله واسرائيل، ومن خلال هذه الدراسة نحاول التعرض للآليات القانونية التي أقرت في القانون الدولي من أجل معقبة مرتكبي الجرائم[3]، والمتمثلة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني من خلال تدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية بموجب الفصل السابع

---

[1]- منتدى الأوراس القانوني.

[2]- المرجع نفسه.

3- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 165.

في (الفرع الأول) ومحاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بموجب الفصل السابع

من صلاحية مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء محاكم خاصة، وذلك بإصدار قرارات خاصة بقضايا معينة ومحددة. وتكون هذه المحاكم التي تنشأ من قبل مجلس الأمن محاكم جنائية خاصة، محددة الإختصاص، وغايتها تحقيق العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم.

بالفعل تم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وكانت هذه المحاكم مجدية. تم من خلالها معاقبة مرتكبي الجرائم، ولم يفلت المجرمون من العقاب مثل المحكمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا....الخ. بما أن من صلاحيات مجلس الأمن انشاء محاكم جنائية خاصة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لماذا لم يتدخل في حرب جويلية 2006 لمعاقبة المجرمين؟ ذلك رغم تهديد السلم والأمن الدوليين في لبنان خلال تلك الفترة.

بعد صمت مجلس الأمن لمدة 31 يوم. وعدم التدخل لحل النزاع بين الطرفين خلال حرب جويلية 2006[1]. اعتمد مجلس الأمن القرار 701 (2006) في 11 أوت من نفس السنة دعا فيه الأطراف إلى وقف تام للأعمال القتالية يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية. وفي اليوم نفسه، فإن مجلس حقوق الإنسان، الذي عقد دورة استثنائية بشأن هذا النزاع، اعتمد القرار دإ-1/2 الذي طلب فيه من إسرائيل القيام فورا بوقف العمليات العسكرية.

1- من يوم بدأ النزاع بين حزب الله وإسرائيل في 12 جويلية 2006 إلى 11 أوت من نفس العام، يوم اعتماد مجلس الأمن القرار 1701 الذي يدعو إلى وقف القتال.

وقرر تشكيل لتحقيق في النزاع بصفة عاجلة[1]. والسؤال المطروح هو هل يتوقف مهام مجلس الأمن مع وقف القتال؟ أم هناك إجراءات أخرى يجب اتخاذها؟

كما هو معروف قبل أن يقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية، يلجأ الأمين العام للأمم المتحدة عادة إلى إيفاد لجنة لتقصي الحقائق، وفي حالة جدية المعطيات يتم اللجوء إلى تكليف لجنة تحقيق دولية، بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، وهذه الآلية اتبعت في السلفادور كما اتبعت في فلسطين بصدور قرار مجلس الأمن، رقم 1405 تاريخ 2002، الذي رحب بإنشاء " لجنة تقصي حقائق لمجزرة " مخيم جنين " للاجئين للفلسطينيين في الضفة الغربية. ولهذا بإمكان مجلس المن إتباع الأسلوب ذاته بصدد جرائم عدوان 12 جويلية[2] للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الطرفين.

إن مجلس الأمن مطالب بالقيام بواجباته تجاه ما حدث وما زال يرتكب من جرائم دولية منظمة من قبل دولة الإحتلال الإسرائيلي، ويستحق تحركا جادا من مجلس الأمن، واتخاذ قرار إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين ولتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي الذي يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة[3].

الغريب هو أن أصحاب القرار في المحافل الدولية، شاءوا لنزاع الذي قام بين إسرائيل وحزب الله، دون الأخذ في الإعتبار أن بشرا مدنيين يبادون، وأن وطنا بكامله معرض لخطر أعلى آلة عسكرية عرفتها المنطقة. أما عن مجلس الأمن أظهر عجز عن اتخاذ أي موقف، رغم استياء وتصريح الأمين العام للأمم المتحدة من ذلك عشية صدور القرار رقم 1701

1- تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 و المعنون " مجلس حقوق الإنسان " حالة حقوق الإنسان في لبنان، تقرير المقرر الخاص المعنى في الفداء، جون زيغلر عن البعثة التي قام بها إلى ابنان، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، البند 2 من جدول الأعمال،A/HRC/2/8، الأمم المتحدة، ص 6. على الموقع: www.un.org

2- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق،ص 280.

3- هاني أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب " مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس" ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.ص 129.

بتاريخ 2006/8/12، والذي اقتصر في أحد فقراته على وقف العمليات الهجومية، ليبدأ تنفيذه صباح 2006/08/14، مما أتاح مزيدا من الوقت للقوات المعتدية لإرتكاب المجازر[1].

والجدير بالذكر أن السبب– بدون أي شك – في عدم تدخل مجلس الأمن هو سيطرة الدول العظمى على المجلس. ذلك لأنه لو نفترض أن مجلس الأمن لا يستطيع التدخل من أجل إنشاء محكمة جنائية، ولكن يمكنه وبموجب المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالات ارتكاب جرائم حرب إلى المحكمة حتى لو اتصلت هذه الحالات بدول ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. هذه وسيلة مجدية لملاحقة مرتكبي الجرائم خاصة من الجانب الإسرائيلي لا طالما ارتكب خروقات جسيمة وأبشع الجرائم أمام صمت دولي فاضح.

في الأخير، يمكن القول أن صمت مجلس الأمن في حل مشكلة معاقبة المجرمين في حرب جويلية 2006، يعود إلى جدية المسألة وخطورتها، لأنه إذا تم بالفعل مقاضاة المجرمين في هذا النزاع فهذا يحقق عدالة دولية، ويخدم مصالح الدول العربية رغم أن أفراد حزب الله يسألون جنائيا. في حين لا تكون إنشاء محكمة خاصة في صالح الأعضاء الدائمين وحلفائهم، وعلى رأسهم أمريكا. كما أن إنشاء محكمة في مثل القبيل يؤدي لإلى فتح ملفات العديد من المجرمين الإسرائيليين، خاصة ما ارتكب في فلسطين منذ بداية الإستيطان وارتكاب المجازر.

الفرع الثاني– محاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية من أجل سد ثغرة كبيرة في النظام الدولي سببها عدم وجود قضاء جنائي دائم تحاكم بموجبه الدول المتهمة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني،

1– نعمة جمعة، تقرير نهائي عن حرب جويلية على لبنان، مرجع سابق ،ص2.

– نقلا عن أمزيان جعفر ، مرجع سابق.

التي تحاول دائما عرقلتها. ومن بين الوسائل التي وضعت لعرقلتها، هو الضغط على الدول الصغيرة حتى لا تصادق على نظامها الأساسي[1] .

عليه يبقى العمل من اجل تشجيع الدول على المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية واجبا على الأطراف ليكون دعما حقيقيا للمحكمة. والتصدي لكل محاولة تهدف إلى إجبار الدول على عقد مثل تلك المعاهدات التي تعطل فعلا عمل المحكمة وتفسح الطريق أمام مجرمي الحرب[2].

وعلى ذلك يجب أن تنظم لبنان إلى عضوية المحكمة الجنائية الدولية، لأن ثمة جرائم ارتكبتها إسرائيل خلال عدوان 2006، تدخل في عداد الجرائم المتمادية أي غير الآنية، والتي لا تزال آثارها متمادية في الزمن، من نوع تلك القذائف اليورانيوم المنضب أو غيرها التي تترك أثرا لما يزيد عن عدة عقود. كما أن هذا الانضمام قد يفيد في المستقبل من أجل ملاحقة إسرائيل على الجرائم التي يمكن ارتكابها في المستقبل نظرا لطبيعتها العدائية ومطامعها، لاسيما تجاه لبنان[3].

وفقا لنظام روما الأساسي واتفاقية إبادة الجنس واتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيان فإن الجرائم والمجازر التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في لبنان هي جرائم حرب. من حيث القتل المتعمد للأطفال والنساء، قصف أهداف مدنية عمدا مثل سيارات الإسعاف والمساجد ومخازن الطعام والوقود والمطارات وغيرها من الأهداف المحمية بالقانون الدولي الإنساني. تعتبر هذه الأعمال المنسوبة إلى اسرائيل خرق جسيم لمبدأ التناسب. فيها الأفعال التي قام بها حزب الله.

1- عاوية محمد سعيد النقيب، الوضع القانوني لأسرى الحرب في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2004.ص 122.

2- عاوية محمد سعيد النقيب، الوضع القانوني لأسرى الحرب في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص 122.

3- كامل مهنا، حوار حول 60 سنة بعد ابرام اتفاقية جنيف، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص7.

إن التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية يعتبر شرطا أساسيا لضمان حسن سير المحكمة، فبدون الدول لا يمكن تحقيق هدف اللاعقات للمجرمين، ويتعين على الدول الأعضاء تنظيم تعاون بلا تحفظ مع المحكمة، خاصة في الملاحقة والتحقيقات. فلهذا يجب عليهم تنفيذ الأوامر بالإحضار و الأوامر بالقبض والأوامر بالتفتيش. وفي هذا الخصوص يمكن للمحكمة عرض طلب بالقبض لدولة عضو يوجد في أرضها شخص متهم بارتكاب جريمة معاقب عنها في نظام روما لعام 1998[1] .

بما أن أركان جرائم الحرب وفق القانون الدولي الجنائي توفرت فيما فعلته إسرائيل وحزب الله خلال حرب جويلية 2006، والمتمثلة في استخدام أسلحة ممنوعة ومحرمة دوليا كالقنابل الفسفورية والعنقودية وضرب المستشفيات والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات، وقيام الطرفان بهجمات من شأنها أحداث أضرار عرضية، مما يستلزم توقيع العقاب على الطرفين.

والجدير بالذكر أيضا أن إسرائيل ولبنان طرفان في اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، كما أن لبنان طرف في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لإتفاقيات جنيف، ولهذا فكلا الطرفين ملزمان بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[2].

خلال النزاع صرح ممثلو جيش الدفاع الإسرائيلي بأن قرارات قد اتخذت بالإستناد إلى القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول التي تبين القانون الدولي العرفي الواجب أتباعه. وبكون أن إطلاق صفة النزاع الدولي أو غير الدولي على النزاع هو أمر معقد، فإنه يستند إلى القانون العرفي الدولي الذي ينطبق على شكلي النزاع[3] .

1- مسعود منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة، الجزائر، 2008.ص234.

2- تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 والمعنون " مجلس حقوق الإنسان " حالة حقوق الإنسان، فقرة 22، مرجع سابق، ص07.

3- مرجع نفسه، ص8.

تنبغي الإشارة إلى نقطة أساسية ألا وهي، لا يعني عدم توقيع إسرائيل على نظام المحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولان يسقط المسؤولية عنها لانتهاكاتها الخطيرة وجرائمها البشعة، وذلك لأن بنود افتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي جميعها تجرم أفعال اسرائيل، ونفس الشيء بالنسبة لأفراد حزب الله، فهم أيضا يتحملون المسؤولية عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لأن ما يعاب عن انضمام لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية هو وجوبها معاقبة أفراد حزب له عن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين الإسرائيليين خلال حرب جويلية 2006. في حين أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة للقانون النزاعات المسلحة وارتكاب جرائم بشعة ضد المدنيين الأبرياء وتدمير الأعيان المدنية يبقون بدون عقاب. وهذا يخدم مصالح إسرائيل أكثر ما يخدم لبنان. لكون حزب الله من بين الذين هم ضد اسرائيل ويقف في وجهه[1].

1- أمزيان جعفر مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة مرجع سابق، ص174.

ملخص الفصل الثاني:

لقد درسنا في هذا الفصل تطبيق مبدأ التناسب في بعض النزاعات المسلحة الدولية، وتطرقنا فيه إلى أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية ألا وهي الحرب اللبنانية الإسرائيلية لعام 2006 والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة 2008.

دعت الضرورة إلى توضيح مبدأ التناسب في ظل القانون الدولي الذي يحكم استخدام القوة والتمييز بين مفهومين للتناسب، الأول مبدأ التناسب في ظل الحق في شن الحرب و الثاني مبدأ التناسب في ظل قانون الحرب، فعند تقييم مبدأ التناسب في حرب جويلية 2006 هو أن الهدف الذي تذرعت به إسرائيل وسعت إليه هو إيقاف التصرفات العدوانية لحزب الله كان بلا معنى، لأنها بالغت في استخدام القوة حيث كان من الممكن تحقيق وضع أقتر آمنا للمدنيين.

أما في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ادعت إسرائيل أن عدوانها هو " دفاع عن النفس "، بهدف إطلاق صواريخ القسام من القطاع على المدن الإسرائيلية، غير أن إسرائيل قامت باستخدام غير مبرر للقوة المفرطة ولم تقم باحترام قاعدة التناسب والتي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع الميزة العسكرية.

خاتمـــــــة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، يتضح لنا أن لمبدأ التناسب دور فعال في تقييد أطراف النزاع لاختيار وسائل القتال، كما أنه يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج و التوصيات التالية :

أولا: النتائج:

- قام عدد من فقهاء القانون الدولي الإنساني بمحاولة إيجاد تعريف واضح وشامل لمبدأ التناسب لما له من أهمية كبيرة في النزاعات المسلحة.
- إن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني لها خصائص وصور حيث أن مبدأ التناسب يتميز بمرونته وعدم جموده كما أنه يلزم أطراف النزاع بتحقيق التوازن بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها.
- الأساس القانوني لمبدأ التناسب في العرف الدولي وفي مواد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والبروتوكولات الملحقة بها.
- ساعد مبدأ التناسب في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني وظهور الكثير من المبادئ والتي نتج عنه مبدأ حظر الآلام والإصابات التي لا مبرر لها وحظر الهجمات العشوائية والتي يندرج خرقه ضمن جرائم الحرب.
- يحمي مبدأ التناسب السكان المدنيين والأعيان المدنية بوصفهم مدنيين لا يساهمون في العمليات العسكرية.
- إن الهجمات العشوائية التي تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز قد تم حظرها بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي والبروتوكول الإضافي الأول لعام

1977 لأنها تعد بمثابة خرقا واضحا لمبدأ التناسب الذي يقوم أساسه على تفادي وتقليل الخسائر المدنية بأكبر قدر ممكن.

- حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليست مطلقة.
- قيام المسؤولية الدولية عن خرق مبدأ التناسب.
- إن ما تعرضت له الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني من الاعتداءات من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية في لبنان 2006 والعدوان الهمجي على قطاع غزة في 2008 أكبر دليل على ارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: التوصيات:

- لكي يحقق مبدأ التناسب التوازن ما بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية لابد من أخذ الاحتياطات اللازمة قبل توجيه العمليات العسكرية.
- ضرورة التقيد بالمبادئ والقواعد التي وضعها القانون الدولي الإنساني في استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.
- على جميع الدول الاجتهاد بالتحسيس والتوعية بالآثار الناجمة عن انتهاك مبدأ التناسب.
- تطوير الآليات القانونية لمعاقبة منتهكي مبدأ التناسب وملاحقتهم لارتكابهم جرائم حرب في النزاعات المسلحة.
- أخيرا يمكن القول أن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية والعمل على ضرورة تحقيقه من قبل الأطراف المتنازعة.

قائمة المراجع

1 /الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1-الملحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى إتفاقية جنيف في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المؤرخ في 10/ جوان /1977، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ،الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2002 ، انضمام الجزائر في 1989/05/16 .

2-إتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949، انضمت إليها الحكومة الجزائرية مؤقتة في 1960/06/20 .

3-اتفاقيات لاهاي، حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لعام 1954. .انضمت الجزائر في 2009/08/30 .

4-إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان 1949، انضمت إليها الحكومة الجزائرية مؤقتة في 1960/06/20 .

5-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية،1907.

6-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية والنبائض الأخرى (البروتوكول الثاني، بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996).

7-دليل سان ريمو بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المعهد الدولي للقانون الإنساني، نص معتمد في جوان 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة- العدد 46 سنة 1995.

8-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأمم المتحدة، نيويورك (www.un.org)

9-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 1998 . وقعت عليها الجزائر في 2000/12/20 .

2/ الكتب:

1. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009.
2. بيترو فيبري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، الكتاب الثالث ، القانون الدولي الإنساني، دليل الأواسط الأكاديمية ، ترجمة منار وفاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2006 .
3. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975.
4. جون ماري هنكرتس ،و لويز دوزالد-بك ، القانون الدولي العرفي، المجلد الأول ، القواعد، دون دار و بلد نشر، 2007 . (www.cicr.org)
5. جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007.
6. حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني و ولادته و نطاقه و مصادره ، دار وائل للنشر ، الطبقة الأولى، 2012 .
7. روي عثمان، جرائم الحرب، إعداد نسرين عبد الحميد نبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
8. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
9. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

10. شارل روسو،القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

11. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ النشر.

12. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، (وثائق و آراء)، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان، 2002.

13. فريتس كالسهوقن وليزابيت تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب" مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة، أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون بلد النشر، 2004.

14. ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحافيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،دار النهضة العربية،القاهرة، 2008.

15. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

16. محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون دار ودون بلد نشر، 1999.

17. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، 1989.

18. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

19. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.

20. محمود خيري بنونة، القانون الدولي استخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.

21. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2006.
22. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 .

3/الرسائل والمذكرات:

أ/ رسائل دكتوراه

1. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
2. روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013.
3. سما السلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 2004.

ب/ مذكرات الماجستير:

1. أميد محمد أسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين،العراق، 2007.
2. أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. عاوية محمد سعيد النقيب، الوضع القانوني لأسرى الحرب في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2004.
4. هاني أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامع النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
5. هديل علي محمد، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة المنتصرية بغداد، 2011.

4/ المقالات:

1.أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة العلوم القانونية والسياسية، 2009.
2.أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، " المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
3.آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية المجلة الدولية للصليب الأحمر، بحث متوفر على الموقع: www.iccc.oeg
4.إينزو كانيتزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب اللبنانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 846، ديسمبر 2006.
5.الحسيني زهير، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، جنيف 1999.

6.دانيال مونيوز روخاس، جان جاك فريزار: مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

7.روبن م كوبلاند وبيتر هيربي، استعراض مشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835، 1999.

8.عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.

9. علي عبد الرحمان ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، لسنة 1984.

10. لويز دوزالد- بك-، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977.

11. محمد الشريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني" التدخلات والثغرات والغموض "، مؤلف جماعي: دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

12. مسعود منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجزائر، 2008.

13. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل للعلوم القانونية، العراق، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016. (زينب رياض جابور وحيضر خادم، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني2016 ، ص 574-605)

14. كامل مهنا، حوار حول 60سنة بعد إبرام اتفاقية جنيف، دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية و تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني 2009.

5/ وثائق الأمم المتحدة:

1-تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 2006/03/15 والمعنون " مجلس حقوق الإنسان " حالة حقوق في لبنان، تقرير المقرر الخاص المعني في الغداء، جون زيغلر عن البعثة التي قام بها إلى لبنان، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية البند 2 من جدول أعمال الأمم المتحدة على الموقع: (www.un.org)

2-تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة 53، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة 56، الملحق رقم 10 (A/56/10) الأمم المتحدة نيويورك، 2001 على الموقع: (www.un.org)

3-مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن الفعل الدولي الغير مشروع، لجنة القانون الدولي، 2001، (www.un.org)

6/ المواقع الالكترونية:

1- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، 2008، بحث منشور على الرابط: www.mezan.org.

2- وكالة معا الإخبارية: 2008/12/28على الموقع:

http://www.maannews.net /ar/inbex.php

3- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الشهداء والحرب في قطاع غزة، 2008/01/28 أنظر الموقع: http://www.pcbs.gov.ps

4- سي أن أن: 2009/01/06، الموقع:

http://arabic.cnn.com/2009/middle east/1/4/report

5- مركز أنباء الأمم المتحدة: 2009/02/13- موقع الأنثرنت:

http://un.org/arabic/news

6- الجزيرة نت: 2005/01/19 على الموقع:

http :www.aljazeera.net

7- موقع جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي (الشباك)أنظر:

http://www.shabak.gov

8- موقع عرب 48: 2005/10/03 على الموقع:

http.arabs48.com

9- محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة و القانون،

Site.iugaza-edu-ps/pdf

10- انمار المهداوي، أنظر

Ssrcaw.org/ara/show-art-asp.

11- مفهوم القانون الدولي الإنساني أنظر الموقع :

http ://pachodo.org.

12- محاضرات في القانون الدولي الإنساني.

www.http//jilrc.com.

13- http//www.arab.ency.com

14- www.ahewar.org

15- قسم الخدمات الإستشارية للقانون الدولي الإنساني،Icrc .

File ://c/users/user/downloods/icrc/pdf

16- مجلة الجيش العدد 318، كانون الأول 2011

www.lebarmy.gov.

17- منتدى الاوراس القانوني ، ملخص لدروس المسؤولية الدولية .

Sciences juridiques.ahlamontada.net

18- أحمد السيد النجار ، إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، الأهرام اليومي، 20 ديسمبر 2014. www.ahram.org

19- أحمد بن محمد حسني وعلي عمر، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع و أركانها في القانون الدولي الإنساني. journalarticle.ukm.org

20- حرب الـ 33 يوم، تقييم النزاع المسلح بين حزب الله وإسرائيل في تموز- آب 2006 على أسس القانون الدولي الإنساني، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، لبنان، المؤسسة اللبنانية لنشر الديمقراطية و حقوق الإنسان ، 2006.

Fhhrl.org/trame/modules/my.downloods/visit/pnp.

http ;//www.palestine-studies.org/gaza/report/justice/pdf

21- تقرير هيومن رايتس ووتش، الضربات القاتلة، هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان. (human rights wath) الكتاب 18 رقم3(E) ، أغسطس / آب، 2006.

22- الذخائر العنقودية: عقود من الإخفاق و عقود من معاناة المدنيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.(www.icrc.org/ara)

23- المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية ، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، بيروت، 2009.عبد الرحمان محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما

24- نعمة جمعة، تقرير نهائي عن حرب تموز على لبنان، لبنان، 2006/09/30.

25- ورقة موقف قانوني: الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني في عام 2009.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

الفصل الأول :ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني 8

المبحث الأول :مفهوم مبدأ التناسب 9

المطلب الأول :تعريف مبدأ التناسب 9

الفرع الأول: التعريف القانوني..... 10

الفرع الثاني: التعريف الفقهي 13

المطلب الثاني: خصائص و صور مبدأ التناسب 14

الفرع الأول: الخصائص 14

الفرع الثاني :الصور.....16

المطلب الثالث : الأساس القانوني لمبدأ التناسب 19

الفرع الأول : مبدأ التناسب في الإتفاقيات الدولية 20

الفرع الثاني : مبدأ التناسب في العرف الدولي 24

المبحث الثاني :مفهوم القانون الدولي الإنساني 27

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني 28

الفرع الأول :التعريف الفقهي 28

الفرع الثاني :تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانوني الدولي الإنساني.....29

المطلب الثاني : خصائص و مصادر القانون الدولي الإنساني 30

الفرع الأول : الخصائص 30

الفرع الثاني : المصادر.....32

المطلب الثالث : الإطار الموضوعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....36

الفرع الأول : النزاعات المسلحة الدولية 37

الفرع الثاني : النزاعات المسلحة الداخلية 39

الفصل الثاني

الفصل الثاني :تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة (الحرب اللبنانية الإسرائيلية 2006 – العدوان الإسرائيلي على غزة 2008).....45

المبحث الأول :مدى إلتزام أطراف النزاع بمبدأ التناسب في النزاعين.....46

المطلب الأول : نزاع لبنان ضد إسرائيل (حرب جويلية 2006) 47

الفرع الأول : الجرائم المرتكبة من قبل حزب الله 47

الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل.....51

المطلب الثاني :العدوان الإسرائيلي على غزة.....55

الفرع الأول :استهداف السكان المدنيين 56

الفرع الثاني:تدمير المنشآت المدنية 58

المبحث الثاني :الآثار القانونية المترتبة عن خرق مبدأ التناسب 60

المطلب الأول :ترتيب المسؤولية الدولية 61

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الدولية 62

الفرع الثاني:أركان المسؤولية الدولية 63

المطلب الثاني :الآليات القانونية المتاحة لتوقيع العقاب على منتهكي مبدأ التناسب .67

الفرع الأول : إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بموجب الفصل السابع 68

الفرع الثاني : محاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية 70

الخاتمة.....82

قائمة المراجع.....84

الفهرس

الملخص

الملخص:

يتناول هذا البحث مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني وإشكالية تتمثل في:

ما هي المكانة التي يحتلها مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني؟.

من أجل دراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة (الحرب اللبنانية الإسرائيلية 2006- العدوان الإسرائيلي على غزة 2008).

من بين أهم ما تم التوصل إليه: هو أن مبدأ التناسب يسعى إلى تحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية، في ظل هاذين المصلحتين المتعارضتين، تكون الضرورة العسكرية حالة استثنائية، تتم وفق شروط محددة وضوابط معينة من شأنها أن توفر حماية كافية للسكان المدنيين من الأعمال العسكرية.

Abstract

The present research seeks the principal of proportionality in international humanitarian law, this attempt is investigated through the forthcoming question :

What is the position of the principal of proportionality In international law?.

The study is divided in twofold; chapter one deals. With principal of proportionality in international humanitarian law, while the second one is. Applied the principal of proportionality in armed conflicts.(The Lebanese-Israeli War 2006- Israeli aggression on Lebanon 2008).

The results show that the principal of proportionality tries to attain balance between military necessity and human consideration.

According to these tow contradicted term; military necessity is a case that is applied in term of limited conditions that provide protection to civilian population from military action.